المصلحة الكبرى والموقف الشرعي

عبد الإله نعمة الشبيب *

المقدمة

إن الوضع الحالي المعاش يملي على الباحث الفقهي أن يدلو بدلوه كي يساهم في إعطاء النظرة الفقهية والموقف الشرعي السديد تجاه ما يحصل من ممارسات ومواقف إجتماعية وسياسية وأمنية واقتصادية معقدة في مجتمعنا الإسلامي . وقد ارتأينا ونحن نرى هذا التجاذب الحاد بين الأطراف المتصدية لإدارة الوضع العام والخاص على مختلف الأصعدة أن نبحث فيما يقدم للجميع الموقف الشرعي الذي نتصيده من أدلة ترجيح المصلحة الكبرى ، هذه المصلحة التي يدعيها الجميع وتملأ ايضا جميع وسائل إعلامه وبياناته وخطبه وشعاراته ضجيجا وعجيجا، آخذين بنظر الإعتبار التخريجات الفقهية التي يلتقي فيها الجميع على صعيد هذا المشترك ، وآملين أن يكون بحثنا رافد خير نحو التلاقي والتوحد على صعيد هذا المشترك ، وأن يكون للفقه دوره الحقيقي في ريادة الحياة نحو الأفضل والاصلح في كل الظروف ومهما اعصوصبت الأمور والتبست وطبقا لما هو مرسوم لهذا الأصلح من قبل السماء .

وانطلاقا من هذه المسؤولية الشرعية ، التي ما تخلّى عنها من تخلّى إلا سُلب منه نور الإيمان[1] ، وضمن ما نمتلك من شيء يسير من الإحساس فيها وفي إظهار ما نقدر عليه من مساهمة في هذا المجال ، رحنا نجمع باقات البحث ومباحثه من منابعه وأصوله التي يعتمدها الباحثون في هذا المجال ويطمئن إليها في تدوين ما نقتنع به من حلول ناجعة لمشاكل الحياة في كافة صعدها . وقبل أن نذكر المباحث التي يتعرض لها البحث نود أن نشير الى أن الجديد الذي يريد البحث أن يتحف به المكتبة الفقهية هو أن هذا العنوان رغم انتشار تطبيقاته بشكل متناثر في كتب الفقه والأصول لكننا لم نر بحثا موضوعيا تحت هذا العنوان ينتهي الى تصور كامل للموقف الشرعي ، وما هذا البحث إلا خطوة في هذا الطريق نأمل أن تأخذ طريقها للتكامل على أيدي الباحثين.

وقد قدر للبحث أن ينطلق من خلال عنوانه نحو تحقيق الغرض المزبور بعد استعراض القضايا الفنية والمنهجية التي لا بد منها في البحوث العلمية من تمهيد وتعاريف لغوية واصطلاحية لمفردات عنوانه من خلال الاصول التي يرتكز عليها بحث المصلحة الكبرى وثانيا في رؤية الكتاب المجيد فيها وثالثا في فقه السنة المباركة والسيرة العطرة للمعصومين (عليهم السلام) ، ورابعا وقع البحث في تقدير المصلحة وانتهى البحث في الخاتمة والنتائج والتوصيات والاقتراحات التي نتمنى أن تحظى بعناية

* مدرس دكتور في كلية الفقه- جامعة الكوفة.

عشاق العلم والفضيلة والخير، وأخيرا في الهوامش ومصادر البحث وترجمة باللغة الإنكليزية لما يستحق أن يكون قراءة موجزة في مباحثه عبر هذه اللغة . ندعو الله تعالى أن يتقبَّل منا هذا الجهد راجين منه عز وجل عونه وتسديده إنه نعم العون ونعم المسدد .

المصلحة الكبرى والموقف الشرعي

تحتل المصلحة الكبرى مكاناً هامًّا في مساحة الموقف الشرعي سواء كان هذا الموقف مستلهماً من الآيات القرآنية أو مستنبطاً من الأحاديث والسيرة المطهرة للنبي الأكرم وآله المعصومين(عليهم السلام) أو من منطق العقل أو مما لا يختلف فيه أحد من علماء المسلمين أجمعين . بل واحتلت المصلحة الكبرى عبر عدة عناوين موقعها في تحريك الموقف والدستور الوضعي لبني الإنسان في كل مكان حتى صار لا يستغني عنها حاكم في خطابه ولا صاحب رأي في صوابه . ولم تكن ملاحظة المصلحة الكبرى وليدة لتطور الفكر الإنساني ومسايرته عبر الزمان والمكان والبيئات والأحوال فحسب بل كانت أساساً قديماً في رسم الموقف الشرعي والمبدأي وتحديداً قِيَمِيًّا ينشده الإنسان منذ أن ألهم أساسيات بقائه وخلقه وتكامله.

وما دام الحكم والموقف الشرعي يرجعان بنظر علماء الأصول والفقه الى هذه المصلحة، ومعلولين لها على سبيل الجملة من غير معرفة تفصيل ذلك [٢]. ويتعلقان بها ويتبعانها أمرا ونهيا على ما هو المشهور من مذهب العدلية من تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها[٣] لذا لم يكن تحديدها وتشخيصها ظاهرا وباطنا وبالدقة أمراً سهلاً ومتيسرا لكل من هبَّ ودبَّ ، ولم يكن العلم بها وتحديد العمل بها في وقتها [٤] وتفضيل أمر على أمر في ضوئها ولأجلها_كما فضَّل جلَّ جلاله شهر رمضان على سائر الشهور[٥] أو مهمة تغيير حكم شرعي أو موقف إجتماعي أو سياسي واختيار ما هو الأعظم والأهم منها الى العباد ، بل انحصر أمر هذا الخطير إليه أو الى من ارتضاه ممَّن عصمه من خلقه ، ذلك لان معرفة ملاك الحكم بنحو العلية والإقتضاء لا تحصل إلا للأولياء [٦] لا إلى كائن من كان فيقدِّر أحكام الله وأحكام شريعته في ضوء ما يراه ، إذ ما أكثر غير المأذونين في ممارسة هذه المهمة الخطيرة أن اختاروا المفسدة بدلا من المصلحة .

وما أكثر ما يفاجيء الحياة هذا اللون من الإختيار وحتى العقل الذي يستكشف به الحكم الشرعي ليس له القدرة على إدراك ملاك ومصالح الأحكام الشرعية بل ما ذكر في هذا المجال مجرد فرض لا غير ؛ لأنه لم يوجد إلى الآن مورد حكم فيه العقل مستقلا بوجود الملاك ، وأنّى للعقل هذا الادراك ، وأين كان العقل من إدراك الملاك في قضية الجهاد في سبيل الله وهو يرى كراهيته ، والواقع أن ما أخفي عليه ليس مكروها ، قال تعالى : ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)) [٧] ، وما الاخبار الدالة على أن دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة [٨] .وأنه ليس شئ أبعد عن دين الله من عقول الرجال إلا ناظرة إلى هذا المعنى ، وهو استكشاف الحكم الشرعي من حكم العقل مستقلا بوجود الملاك دون الرجوع الى الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، وإن كان الحكم الشرعي مترتباً لا محالة لو فرض القطع بوجود الملاك بإدراك العقل ، لكنه مجرد فرض كما ذكر

إلا أن يراد بإدراك الملاك إدراك الحسن والقبح على مبنى اهل الحق والمعتزلة لا على مبنى الأشاعرة الذين لا يرون سبيلا للعقل في إدراكهما. حيث ذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح بيد الشارع ، فما حسَّنه فهو حسن ، وما قبَّحه فهو قبيح ، ولا سبيل للعقل إلى ادراك الحسن والقبح أبدا ، وذهب أهل الحق والمعتزلة إلى أن العقل يدرك الحسن والقبح ، فيرى الظلم قبيحا ولو لم يكن شرع ، والعدل حسنا كذلك حتى بالنسبة إلى أفعال الله سبحانه . فيرى العقل أن الظلم قبيح لا يصدر منه تعالى وأن العدل حسن لا يتركه ، فكما أن العقل يدرك الواقعيات ويسمى عند أهل المعقول بالعقل النظري ، فكذلك يدرك ما يتعلق بالنظام من قبح الظلم وحسن العدل ويسمى بالعقل العملي[٩] ومثلما يدرك ذلك فهو يحكم كليا بقبح التسوية بين الراجح والمرجوح ، وبقبِّح ترجيح أحد المتساويين على الاخر ، ولا تردد له في هذه الكبرى العقلية في الطرفين ولا في ملاك هذه الكبرى ، وإنما يتردد في انطباق الكبرى على مورد للتردد في إقوائية ملاك الحكم الشرعي في طرف من ملاكه في طرف آخر ، وهذا تردد منه لا بما هو حاكم لتلك الكبريات ولا في ملاك تلك الكبريات ، بل منه بما هو مدرك للحكم الشرعي ولملاكه . واستقلال العقل بملاكات الأحكام الشرعية مما لا يذهب إليه ذو مسكة [١٠] .

وكما لا يصحّ استقلال العقل في إدراك ملاك الأحكام لا يصح قول الدواليبي:" حيثما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله" [١١] لانه سينتهي الى القول بالرأي الذي لا يعتمد على نص خاص والمنهي عنه ، ومعلوم أن المنهي عنه لا مصلحة فيه ، هذا أولا ، وثانيا سينتهي الى تحكيم المصالح في الأحكام [١٢] . وما دام إدراك المصلحة على هذا الحد الدقيق والخطير صحَّ قول من قال : " فلا يجوز أبدا أن يلج هذا الأمر الضعفاء من أهل الأهواء ممن يُلبسون على الناس بشعار حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله" لينتهوا إلى إلغاء الشريعة وإبطال دين الله " [١٣] لا بل إن الشريعة هي الفيصل عند فقد المرجحات الظاهرة الشرعية بين الأمرين أو الأمور حيث شرعت في مثل هذا الحال الإستخارة والقرعة [١٤] لا بل شرَّعت قبل هذا الإستشارة وهي نحو من المدارسة الواعية والتي قد تستغرق الوقت الطويل من اجل تحديد ما فيه المصلحة .ومن هنا لا مكان للهوى والمزاج في تحديدها في الموارد الخفيّة .

ذكر ابن الجوزي :أن عضد الدولة كان يميل إلى جارية ، فكانت تشغل قلبه ، فأمر بتغريقها ، لئلا

ينشغل قلبُه عن تدبير الملك وعلّق على ذلك بقوله : وهذا هو الجنون المطبق ؛ لأن قتل مسلم بلا جُرم لا يحل ، واعتقاده أنَّ هذا جائز كفر ، وأن اعتقاده غير جائز ، لكنه رآه مصلحة ، فلا مصلحة فيما يخالف الشرع [١٥] وقد ورد عن النبي (ص) : ((قليل في سنة خير من كثير في بدعة)) [١٦] وما أخطر الذين يتصورون المصلحة في البدعة وسبيلها الى النار . لا بل إن الشارع فتح مضمار التنافس من أجل تحقيقها واهبا درجة القرب والرضا والفوز العظيم لمن يتسابق في طريقها ويحظى بذلك ، يقول تعالى : ((والسابقون السابقون أولئك المقربون)) [١٧] ، ويقول تعالى : ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنهوأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم)) [١٨] لما في المصلحة الكبرى من تضحية متميزة يستحق صاحبها ذلك، وليس من مجال أوسع من مجالها ، ولا من موارد أكثر ولا أروع من مواردها .

هذا ، ولو أردنا بالبحث أن يتسلسل استدلالاً مع موضوعه وأحكامه عبر هذه العناوين التي فيها إدراك المصلحة وتقديمها وتأخيرها وإناطة الأحكام بها فإنَّنا سوف لن نعدو ، بعد تعريفها لغة واصطلاحا والتعريف بالموقف الشرعي المرتبط بها إرتباط العلة بالمعلول ، تسليط الضوء على منشأها ومبرراتها أصوليا وفقهيا أولاً ، ومن ثم النصّ القرآني الذي يتضمن جذور ثقافتها ووعيها في رسم حقيقتها ورسم الموقف الشرعي المتعلق بها ثانيا ، ولا نعدو ثالثا ما ورد عنها في السنة المباركة والسيرة المطهرة ، وأخيرا تطبيقاتها وسبل تقديرها والنتائج الكلية لهذه التفصيلات التي يتجلى فيها الموقف الشرعي الذي فتح البحث من أجل تحقيق النظرة فيه وفي تحديده من خلالها ومن خلال ما لها من روابط معه.

المصلحة لغة واصطلاحا

المصلحة لغة :ورد في الصحاح والقاموس المحيط والإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة واحدة المصالح والإستصلاح نقيض الإستفساد. [١٩] وفي مجمع البحرين وفي الأمر مصلحة : أي خير ، والجمع مصالح [٢٠].

المصلحة اصطلاحا : وأما المعنى الإصطلاحي فهو ما شاع على لغة الفقهاء وعلماء الشريعة وهذه شواهد من كلماتهم: أقول: اختلفت تعاريف العلماء للمصلحة بناء على مراد كل واحد منهم ، فقد ذهب المحقق القمي الى أن المراد بالمصلحة دفع ضرر أو جلب منفعة للدين والدنيا ثم قسم المصالح إلى ثلاثة أقسام ، فقال : والمصالح إما معتبرة في الشرع ، ولو بالحكم القطعي من العقل ، من جهة إدراك مصلحة خالية عن المفسدة ، كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، فقد اعتبر الشارع صيانتها وترك ما يؤدي إلى فسادها . وإما ملغاة ، كإيجاب صيام الشهرين لأجل الكفارة على الغني حتما ، لكونه أزجر له . وإما مرسلة ، يعني لم يعتبرها الشارع ولا ألغاها ، وكانت راجحة وخالية عن المفسدة

وهذا هو الذي ذهب إلى حجيته بعض العامة ، ونفاها أصحابنا وأكثر العامة ، وهو الحق [٢١].وإلى هذا المعنى يشير كلام المحقق الحلي في معارج الأصول ، والمحقق القمي في القوانين[٢٢]. وأما الغزالي فقد ذهب إلى أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع من الخلق ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة [٢٣] . وعرفها الطوفي بقوله : هي " السبب المؤدي إلى مقصود الشرع عبادة وعادة " وأراد بالعبادة " ما يقصده الشارع لحقه " والعادة " ما يقصده الشارع لنفع العبادة وانتظام معايشهم وأحوالهم " [٢٤].

وأما الموقف الشرعي المفردة الأخرى في عنوان البحث فهو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان[٢٥] ، والذي يستدعي وقوف المكلف عنده وعدم تجاوزه ؛ لأن في تجاوزه تجاوزعلى ما به نظام حياته ومصلحته وسعادته . وأخيرا لما كان البحث في المصلحة الكبرى التي اهتم بها الإسلام والمرتبطة به كملاك وما هو المقتضي له على حد تعبير الأصوليين ، والتي تتجسد حينا بالعدالة الإجتماعية وحينا بحفظ كلمة المسلمين واجتماع صفهم وحينا آخر بحفظ الأجواء الإيمانية ونحو ذلك مما لا عد له ولا حصر ، صار من اللازم أن نتحرّاها من مصادرها الفقهية والعقلية والأصولية ومن هنا يقع البحث في ثلاثة أبحاث كلها مرتبطة بذلك وها هي :

المبحث الأول: المنشأ في تقديم المصلحة الكبرى

قبل أن نبحث في منشأ تقديم المصلحة الكبرى يجب أن نشخص متى يمكن تصور المصلحة الكبرى أو الطرف الأهم ، فنقول إن قضية الطرف الأهم يفترض أن تتصور في أحد طرفين أحدهما فيه مصلحة والآخر فيه مفسدة وتتفاوت درجة أو حجم أهمية أحدهما من الآخر ، وقد توجه الأمر والنهي المطلقان الى المكلف ولا قدرة للمكلف على امتثالهما معا فيرجع الى مرجحات باب التزاحم في امتثال واختيار ما هو الأهم منهما ، ومن المعلوم أن الأعظم أهمية في نظر الشارع عند توجه الأمر والنهي إنما هو مراعاة جانب الحرمة (النهي) و يكون امتثال الواجب في غير مورد الاجتماع على تقدير الاجتماع ، والمعروف من الأصحاب إنما هو امتناع اجتماع الأمر والنهي عقلا ، وهو الذي عليه بعض المخالفين أيضا على ما حكي عن المجدد الشيرازي ، كما أن جمهور المخالفين على جواز الاجتماع كذلك ، وعليه بعض الاصحاب المتأخرين أيضا ، وقد نسب إلى بعض جواز الاجتماع عقلا وامتناعه عرفا ، والأقوى هو الجواز مطلقا . والذي احتج به لمجوزي الاجتماع - أو يمكن أن يحتج به - وجوه : أحدها الذي هو أقواها عدم وجود المانع منه عدا ما تخيّله المانعون من استلزامه لاجتماع الضدين في شيء واحد ، لكن ذلك التخيل باطل ببيان أن الذي يصلح لتوجه الأمر إليه وتعلقه به إنما هو الطبيعة بلحاظ الوجود ما لم

توجد بعد في الخارج ، بحيث إذا وجدت لا يعقل هذا التعلق لكونه طلبا للحاصل ، فهي قبل وجودها وإن كانت موردا للأمر إلا أنها غير متحدة مع عنوان المحرم ، فلا يلزم اجتماع الوجوب والتحريم في شيء واحد ، وبمجرد وجودها الموجب لصيرورتها فردا يرتفع الأمر ولا يتصور له تعلق ، وحينئذ وإن كانت متحدة مع عنوان المحرم إلا أنها غير مأمور بها حينئذ ، فلا يلزم المحذور المذكور ، فيثبت المطلوب .

وعلى امتناع الاجتماع لا يكون منشأ التخيير إلا من الجهل بأن الغالب من المصلحة والمفسدة بالنسبة إلى مورد الاجتماع أيهما ، فهل هو المصلحة فاضمحلت مفسدة النهي في جنبها بحيث لا حكم لمورد الاجتماع واقعا سوى الوجوب أو هو المفسدة فانعكس .

وبتعبير آخر إن الأهمية الملحوظة في باب الإمتناع هي في مقام إنشاء الحكم الأولي ، والأهمية الملحوظة في التزاحم هي في مقام الامتثال دون الحكم الأولي [٢٦].

ومن هنا يتضح أن قاعدة التزاحم تعني عند الأصوليين امتثال المكلف لأهم الأمرين فيما لو تعلق التكليف بأحدهما وتعلق الآخر بثانيهما وضاقت قدرته عن الإتيان بهما معا وعدم تمكنه من الجمع بينهما ، والتقديم هنا لا من باب أقوائية دليل أحدهما على غيره بالنصوصيىة والأظهرية بحيث يضمحل الذي الى جنبه فلا حكم إلا للذي اقتضاه المرجح منهما . بل من باب وضوح الأهم وترجيحه عند تزاحم الأمرين في مقام الإمتثال وعدم تمكنه من الجمع بينهما في هذه المرحلة كما لو تزاحمت حرمة التصرف في مال الغير مع ما هو أهم ، كوجوب إنقاذ نفس محترمة رجح وجوب الإنقاذ ، لأنه أهم ، وعندئذ يسقط وجوب استئذان صاحب المال لو لم يمكن أو أمكن ولم يأذن [٢٧].

وهذه القاعدة لا تجري -كما هو مقرر في علم الأصول – في موارد جعل الحكم الاولي ، إذ هذه الموارد الأخيرة من موارد التعارض ، كما أن الملاحظ في موارد التعارض هو الأهمية في مقام الجعل الأولي لا الاهمية في مقام الإمتثال ، وما يخص البحث هو هذا الثاني لا الأول . ثم إن الدليل على الترجيح فيما لو كان الإبتناء على جواز اجتماع الأمر والنهي هو تغليب الحرمة على جانب الوجوب في الأغلب وقد عمل بهذا التغليب باعتباره أفضل طرق الترجيح حتى في موارد الشك ، وقد ذكر المجدد الشيرازي أن هذه الغلبة من القوة بمثابة كادت تفيد القطع بان بناء الشارع على ذلك وفي كافة الموارد [٢٨] .

ومورد البحث إنما يدور في حالة وجود المرجح أي الأهمية في موارد الإمتثال لاعلى موارد الشك التي لا يعرف فيها أيها الاهم وإن ألحقت موارده لدى التحقيق الأصولي بالموارد المعلومة الأهمية للغلبة الآنف ذكرها.

ولهذه القاعدة عند الأصوليين مرجحات أربعة أخرى غير مرجح الأهمية وقد ذكرت في الأبحاث الأصولية الخاصة ، منها : كون أحد الحكمين مشروطا بالقدرة عقلا ، والآخر مشروطا بها شرعا ،

فما هو مشروط بالقدرة العقلية يكون مقدما على ما هو مشرط بالقدرة الشرعية ، ومنها : الترجيح بالأسبق زمانا دون ما كان لاحقا وقد اختلفت نظرة العلماء في صلاحية هذا المرجح الأخير فتارة يرونه من المرجحات [٢٩] وتارة يعتقدون أن المحقَّق أصوليا فيه هو عدم كونه من المرجحات بنفسه [٣٠] والمهم في البحث هنا هو الترجيح بالأهمية . والدليل على كونها من المرجحات بعد حكم العقل هو استقراء الموارد الشرعية المجتمعة فيها جهتا الوجوب والحرمة من العبادات والمعاملات القاض بترجيح النهي في مورد الشك ، فإن المتتبع يجد في تلك الموارد أن الشارع غلَّب جانب الحرمة على جانب الوجوب في غالبها ، ألا ترى أنه لو توقفت عبادة على ارتكاب أدنى محرم من المحرمات رفع الشارع [يده] عن تلك العبادة ، وهكذا الحال في المعاملات أيضا . وبالجملة : هذه الغلبة من القوة بمثابة كادت تفيد القطع بأن بناء الشارع على ذلك في كافة تلك الموارد [٣١]. ومن هنا يتضح أن التقديم للمصلحة الكبرى بملاكين هما كونها الأهم عقلا وللغلبة شرعا أي غلبة ترجيح الحرمة على الوجوب عند استقراء الموارد الشرعية المجتمعة فيها جهتا الوجوب والحرمة ، وأما محذور تحصيل الحاصل بعد وجود الطبيعة فلا تكون صالحة عند ذلك لتعلق الأمر ولا تبقى غير جهة النهي على تقدير الإمتناع فتقدم النهي لا من باب أهميته بل من باب تفرده بعد ارتفاع الوجوب عن التعلق.

المصلحة الكبرى والقواعد الفقهية

إن المصالح والمفاسد منها ما ورد ذكره نصا في الروايات الشريفة ، كما ورد في مجال الصلاة والصوم والزكاة والحج والطهارة وغيرها ، ومنها ما علم من خلال الآيات القرآنية كالربا ، والظلم ، وشرب الخمر . ومنها ما يدرك من خلال بذل الجهد وإعمال النظر لا سيما المتجددة منها ، ومنها ما لا يستطيع حتى المتخصصون في مجال الفقه من إدراكه على نحو القطع أو الإطمئنان القريب من حده جدا ، وهذه الأنماط الأخيرة يدخل الخطأ والوهم في إدراكها كثيراً وفي تشخيصها فضلا عن العجز أحيانا عن معرفتها سيما في موارد الإختلاط فيما بينها أو في الموارد التي هي ليست من التخصص كما ذكر ذلك في مورد فوات وجه المصلحة على موسى (ع) في قتل الغلام [٣٢] ، وبالتالي تكون النتيجة في جذب ما لا ينبغي جذبه أمرا واردا ، والإجتناب عما ينبغي الإجتناب عنه كذلك ، لذلك فإحالة إدراك المصالح والمفاسد التي هي المناط في إدراك الأحكام الشرعية من وظيفة الراسخين في العلم بالمعنى الأخص لا وظيفة أي كان فيضر بالحكم الشرعي أو يوقفه مثلما يفوت المصلحة الواجب تحصيلها ، وهذا الباب من الفقه لا يكون صحيحا ومنتجا إلا إذا التقى النمط المتميز الخاص من العلم ، ونصوص قواعده التي تشهد له بذلك وتكون وسيلة موصلة إلى غايته ، ومن هنا صار بحث هذه القواعد أمرا لازما ، وها هو بعض منها :

القاعدة الأولى: قاعدة احتمال أخف الضررين

عند دفع الضرر أو السعي في إزالته ، قد لا يتيسر ذلك إلا بالوقوع في ضرر آخر، وهنا يتحتم علينا إذا أردنا إزالة الضرر أن نقع في ضرر آخر، والمقصود دفع الضرر بالكلية ؛ فإذا تعذَّر ذلك ولم يمكن ، فإنه يحتمل أخف الضررين ، فإذا كان الضرر المدفوع يزيد عن الضرر المترتب على ذلك دُفع ، وإن كان الضرر المترتب أعلى من الضرر المدفوع ، لم يدفع الضرر في هذه الحالة ، ولا يمكن أن يقال :إذا ترتب على دفع الضرر ضرر آخر لم يدفع الضرر حتى وإن كان الضرر المترتب أقل من الضرر المدفوع ؛ لأن هذا يخالف قاعدة السعي في إزالة الضرر، وقد عبر أهل العلم عن تلك القاعدة بقاعدة احتمال أخف الضررين أو أهون الشرين أو دفع المفسدة العظمى باحتمال أدناهما أو نحو ذلك من تلك العبارات ، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة ، ومن ذلك ما فعله الخضر ـ عليه السلام ـ عندما خرق السفينة ؛ فقد كان في خرقه لها ضرر، ولكنه فعل ذلك ليدرأ ضرراً أشد ، وهو مصادرة السفينة من قِبَل الملك الظالم الذي كان يأخذ كل سفينة صالحة غصباً ، فخرقُ السفينة ضرر لا شك فيه ، ولكنه بلا شك أقل ضرراً من ضياع السفينة كلها ، فلم يمكن إزالة الضرر الكبير إلا باحتمال الضرر الأقل ، والشيء نفسه يقال في قتله للغلام ، وببيان آخر : إن ما فعله الخضر (عليه السلام) هو مصلحة كبرى إذا ما قيست الى ما يتوقع في قبالها من ضرر وهو أخذ السفينة بالكامل من أيدي أصحابها ، وهذا وغيره كثير مما سيتبين في البحث واضحة وصريحة في المنهج القرآني والفقهي ، إذ الخضر ـ عليه السلام ـ في هذا المورد قال لموسى (عليه السلام -كما حكى ذلك القرآن - بعدما بيَّن له وجه الأفعال التي قام بها أمامه: ((وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)) أي ما فعلته إلا طبق البرنامج الإلهي الذي أمرت بتنفيذه [٣٣] .

أخف الضررين والفهم الخاطئ

يظن كثير ممن لم يحقق الأمور ويدققها أن أخف الضررين هو أيسرهما وأسهلهما في بادي الرأي ؛ بقطع النظر عن أية ضوابط أخرى ، والمراد بأخف الضررين هو ما كان أخف الضررين بالمعيار الشرعي ، وليس بالمعيار النفسي أو العاطفي ؛ فقد يكون أخف الضررين شرعاً هو الأشد أو الأصعب فيما يظهر؛ وقد احتج البعض لهذه القاعدة بمنع قوم الزكاة بعد وفاة رسول الله (ص) فرأى أبو بكر قتالهم ، ورأى غيره ترك قتالهم ومحاولة تألُّفهم ، وقد يرى الرائي من بعيد أنَّ نَصْبَ القتال أمر شديد ، وأن الأيسر منه ترك القتال مع محاولة تألُّفهم ، وأن هذا هو الأخف ضرراً ، وهو أهون الشرين ، لكن أبا بكر رفض ذلك وأبى أشد الإباء ، وكان القتال عنده أخف الضررين وأهون الشرين ، حتى إنه لم يقبل مشورة من أشار عليه ، وأقسم بالله العظيم بقوله : ((والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعه)) والعقال :الحبل الذي توثق به الإبل . وتوجيه المسألة فقهيا في ضوء تشخيص

المصلحة الكبرى لمن يريد أن يتحرّى الحقّ يلزمه عدم الأخذ بهذا الحديث لأن هناك حديثا آخر يختلف عنه لسانا ودلالة وهو: (لو منعوني عناقا) وهو يكفي لسلب الحجية عنه · هذا مع أن المراد بالحديث المبالغة في أخذ الواجب[٣٤]. ولا دلالة فيه على الإرتداد ، وإجماع الصحابة على عدمه ، ومنه يتضح أن المصلحة في عدم قتالهم لا في قتالهم ، ويخلص ايضا إلى إن تقدير المصالح التي هي ملاك الحكم لا تُوكل الى أي كان وإن كان حاكما ، لا سيما في توقيف الاحكام الشرعية ، أو في الوقوع في مخالفتها ، فالإحتجاج لأخف الضررين بما ذكره البعض في توجيه بعض المواقف الفقهية احتجاج خاطيء نابع من فهم خاطيء ولِفعل يتضح فيه الإصرار على الخطأ رغم النصح والإعتراض عليه أو تخطئته والعمل على خلافه .

القاعدة الثانية : العمل بأرجح الأمرين

هناك من الأمور ما لا تكون فيها المصلحة خالصة ، أو المفسدة خالصة بل يجتمع الأمران في آن واحد ؛ بحيث لا يمكن التعامل مع أي منهما على انفراد ، فلا تُحصَّل المصلحة إلا بتحصيل المضرة ، ولا تُزال المضرة أو تدفع إلا بإزالة المصلحة ودفعها ، فإن كانت المصلحة أرجح من المضرة ؛ فإن المصلحة تُحَصَّل ، وإن أدى ذلك إلى تحصيل المضرة ؛ لأنها تنغمر إلى جانب المصلحة الأكبر، وإن كانت المضرة أرجح فإنها تدفع ، وإن أدى ذلك إلى دفع مصلحة هي أقل من المضرة شأناً.

ومن فروع تلك القاعدة فداء أسرى المسلمين بالمال ؛ فتحرير الأسارى المسلمين من أيدي الكفار مصلحة ، بينما ذهاب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار مفسدة ، لكن مصلحة تحرير أسرى المسلمين أرجح من مفسدة ذهاب جزء من أموال المسلمين إلى الكفار فترجح ، ويدخل في ذلك تبادل الأسرى ، وإعطاء بعض المؤن للكفار إذا لم يمكن توصيل المؤن للمسلمين المحاصرين إلا بذلك الطريق ، ونحو ذلك من المسائل .

وخلاصة ما تقدم : إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

والفقه الصحيح في هذا الباب الذي يترتب عليه تقديم ما يستحق التقديم ، وتأخير ما حقه التأخير، وتحصيل ما حقه أن يحصل ، ودفع ما حقه أن يدفع ، يحتاج إلى علم صحيح بمراتب الأعمال ودرجاتها وتفاوتها ، فيميز بين الضار والأشد ضرراً ، والضار الخالص الذي ليس فيه نفع ، والضار الذي يصحبه نفع ، ويميز بين الصالح والأشد صلاحاً ، والصالح الذي ليس فيه مفسدة ، والصالح الذي تخالطه المفسدة ، ويوازن بين الصلاح وبين الضرر عند الاختلاط ، فيعرف أرجحهما وأخطرهما ، ويعمل على مقتضى

ذلك بحسب ما تقدم من القواعد[٣٥].

وعلى قاعدة تقديم ما فيه المصلحة الكبرى يقول العلامة الحلي : ((لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى ، فإن ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله أنفع وبقاؤه أضر ، والضعيف ذا المال لا قدرة له على الحرب ، ففداؤه أصلح للمسلمين ، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام ويرجى إسلامه ، فالمن عليه أولى أو يرجى بالمن عليه المنّ على الأسارى من المسلمين ، أو يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره ، كالصبيان والنساء ، فاسترقاقه أولى ، والإمام أعرف بهذه المصالح ، فكان النظر إليه في ذلك كله))[٣٦]. وقد ذكرنا في أكثر من مرة أن الذي عنده علم صحيح بمراتب الأعمال ودرجاتها وتفاوتها والأعرف بالمصالح كلها هو الإمام المعصوم لا غير . وعليه ففقه التقديم والتأخير في هذا المجال لا يكون صائبا قطعا إلا من خلاله بالذات أو من خلال المنهج الذي مشى عليه .

القاعدة الثالثة : مراعاة المآل واعتباره

والمراد بالمآل ما ينتهي إليه الأمر ويصير إليه في عقباه ، فلا ينبغي للإنسان أن يهجم على فعل الشيء أو الإحجام عنه بمجرد ما يظهر منه من الصلاح أو الضرر في بادي الرأي ؛ بل ينبغي أن ينظر في مآله وعاقبته ؛ فقد يكون الأمر ظاهره الفساد ، وعاقبته ومآله غير ذلك ، وقد يكون الأمر ظاهره الصلاح وعاقبته أيضاً غير ذلك ، والكلام ليس في الغيب ؛ فإنَّ هذا مما لا سبيل إلى معرفته ومن ثم عدم القدرة على مراعاته ، وإنما مرادنا التبصّر في الأمور لإدراك الدلائل والقرائن الخفيّة المقترنة بالأمر ـ التي لا تبدو لأول وهلة ـ التي يتبيَّن منها أنَّ مآل الأمر يختلف عن مباديه ، واختلاف المآل مع الابتداء يتصور من وجهين :

الأول : من جهة التصرف نفسه ، وهذه ينبغي مراعاتها.

الثاني : من جهة مخالفات الناس وتقصيرهم ووقوعهم في المعاصي . وهذه لا تُراعى بإطلاق ، ولا تُهمل بإطلاق ، بل لكل حالة موقف خاص بها.وقد استشهد البعض على ذلك بما ورد في التاريخ من أن مجموعة من الخلفاء والقادة حاولوا تجاوز هذه القضية قضية التعامل مع الخوارج بعد قتلهم بالسكوت عن التفصيلات مع عدم الرضى عنها من أجل المصلحة الكبرى ، حيث قال : فهذا أمير المؤمنين علي(ع) يسكت عن الخوارج ما لم يرفعوا السلاح ويرضى ببقائهم معه ومخالطتهم وصلاتهم في المساجد وهم أهل بدعة مغلظة شهد عليهم الرسول (ص) بالمروق من الدين وبأنهم كلاب النار إلى غير ذلك ، وفعل مثل هذا مع الخوارج أيضًا عمر ابن عبد العزيز . والأمثلة على ذلك كثيرة ، ثم قال : كل ذلك لخدمة الثوابت الكبرى ، والتي منها إقرار التعايش مع غير المسلمين[٣٧]

أقول : ولكن المصلحة والثوابت الكبرى التي أولاها أمير المؤمنين أهمية أكبر من الإنشغال بالخوارج

بعد قتلهم هي التوجه الى من هو أخطر من الخوارج على بيضة الإسلام ذلك هو معاوية بن أبي سفيان ، وقد صرح بهذه الأولوية بقوله عليه السلام : ((لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه)) [٣٨] يعني معاوية وأصحابه . وهنا مجاهدة من طلب الحق وأخطأه أقل مصلحة ممن طلب الباطل فأصابه إذ مجاهدة هذا الثاني أولى بلا شك . ولكن من أعماه الباطل لا يستطيع أن يفصح عن هذه المصلحة الكبرى التي أرسل ذكرها في كلامه الآنف ارسالا وأغمض عنها إغماضا .

ومن هنا صار من المؤكد أن المصلحة إذا كان إدراكها بالهوى والمزاج أو بالتعصب والإنحياز وعدم الموضوعية فإنها سوف تسوق أصحابها الى ما ينتهي اليه الهوى وهو التبوأ في النار .

وفي قبال هذا الفهم غير الموضوعي بيَّن صاحب بحار الأنوار كلمة الإمام علي (ع) الآنفة ببيان يصحر فيه عن الحقيقة ، فقال: ((لعل المراد لا تقتلوا الخوارج بعدي ما دام ملك معاوية وأضرابه كما يظهر من التعليل وقد كان يسبه عليه السلام ويبرأ منه في الجُمَع والاعياد ولم يكن إنكاره للحق عن شبهة كالخوارج ولم يظهر منهم من الفسوق ما ظهر منه ولم يكن مجتهدا في العبادة وحفظ قوانين الشرع مثلهم فكان أولى بالجهاد)) [٣٩]. ولأن من لا يكره الحق لجهله وتقصيره في البحث عنه ليس كمن يحب الباطل ويريده .

وقد أورد مقرر البحث الخارج لبحث السيد الكلبايكاني في هذا المورد قائلا يمكن أن يقال : بأنَّ نهيه (ع) عن قتلهم كان لأجل بعض المصالح لا أن يكون محرَّما رأسا وذلك لا ينافي جواز قتلهم مع فقد تلك المصالح أو عند مصلحة أقوى في القتل [٤٠] .

المصلحة الكبرى والقواعد العقلية

١- قاعدة تقديم الأهم

لا شك إنَّ منشأ تقديم المصلحة الكبرى والأهم على التي دونها إنما هومنطق العقلاء الذي أقرَّه الشارع ووجد منبعه في قول الإمام علي عليه السلام: ((لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض)) [٤١] و ((إذا أضرَّت النوافل بالفريضة فارفضوها)) [٤٢] . وهذا التقديم يجد ممارساته دائما في مجال تحديد الأوليات في كافة أصعدة الحياة وعندما يتزاحم المهم والأهم أمام الإنسان .

ومثاله : فيما لو تعلق الأمر بعنوانين بينهما عموم من وجه ، كأن تعلق أحدهما بشيء كإزالة النجاسة عن المسجد ، وتعلق الأمر الشرعي الآخر بشيء آخر كالصلاة في المسجد ، ولا قدرة للمكلف بالإتيان بهما معا لضيق الوقت إذ اللازم في هذا المورد هو الإتيان بالأهم وترك الآخر على خلاف ما لو كان المورد

في تعارض الأمر والنهي وتعلقهما بعنوانين مختلفين واجتمعا كاجتماع أداء الصلاة في الأرض المغصوبة حيث يتساقطان ويصار الى الرجوع الى دليل آخر ؛ وذلك لأن أحدهما ينفي الآخر في مقام دلالته الإلتزامية. أما إذا لم يجتمعا ويلتقيا كأن كان النظر فيهما الى صرف وجود الطبيعة دون النظر الى أفرادها فلا تعارض بين الدليلين ، ولا تكاذب بينهما ، إذ لا يتعرض أحدهما للاخر في هذا الفرد أو ذاك ، لأن المتعلق هو صرف الطبيعة لا الأفراد . فإن صادف وابتلى المكلف باجتماع العنوانين في مورد ، كما في الصلاة في الأرض المغصوبة ، ولم يكن له بُدٌّ من الجمع بينهما فيقع التزاحم بين التكليفين الفعليين - إذ الدليلان لم يتعارضا في مقام الجعل - بل المنافاة كانت بسبب ضيق قدرة المكلف عن التفريق بين الإمتثالين .

تخصيص العام وقاعدة التزاحم :

قد يُدَّعى أن قاعدة التزاحم تنطبق على مورد تخصيص العام وينتهي الأمر في مورده إلى اختيار ما فيه المصلحة الكبرى والأهم كما هو الحال في مورد التزاحم الآنف الذكر ، والصحيح إن تخصيص العام ليس من موارد قاعدة التزاحم فيصار الى اختيار المصلحة الأكبر ؛ ذلك لأن مفاد التخصيص هو الإستثناء من حكم العام وليس جعلا آخر مغايرا للعام ولا مزاحما له ، ولا في العام مزاحمة للخاص حتى يتقدم ما كان أكثر أهمية على صاحبه عند تزاحم المصالح . ولا من موارد تزاحم المصلحة والمفسدة وعليه يتضح خطأ من يرى أن مورد تخصيص العام من موارد تزاحم المصالح أو أنه من صغريات قاعدة التزاحم .

وببيان آخر : إن تخصيص العام ليس فيه إختيار للأهم ، كما هو الحال في باب التزاحم في مقام الامتثال بل التخصيص هو استثناء ووضع حد يمنع العام من السريان والشمول في مقام الدلالة . فإذا قيل مثلا : أكرم العلماء إلا الفساق - في المخصص المتصل . أو قيل : أكرم العلماء . . ولا تكرم الفساق العلماء - في المخصص المنفصل ، فانه ليس من قبيل اجتماع الأمر والنهي على مورد واح . بل من قبيل القول : إن حكم وجوب الإكرام لا يشمل فساق العلماء . . لا أن فساق العلماء قد تعلق بهم وجوب الإكرام أولا . ثم تعلق بهم حرمة الإكرام ثانيا . . ثم قدمنا الأهم وهو الحرمة بسبب تزاحم المصالح العامة . بل الخاص يريد أن يقول إن المصلحة التي أوجبت الإكرام للعالم غير موجودة في العالم الفاسق .

المصلحة الكبرى تبرر الوسيلة

لقد اشتهر أن الغاية تبرر الوسيلة أي أن الوسيلة لو كانت محرمة ولكنها الطريق المنحصر للوصول الى المصلحة الكبرى فهي جائزة وسائغة لدى العقل والعقلاء بل وأقروها شأن الفقهاء في إختيار الجانب الأهم والتضحية بالمهم من أجله ، وهذا هو المشهور والحق في المسألة لكن لا على إطلاقه ، وهو

عين قاعدة الإضطرار الفقهية التي تقول : إنّ الضرورات تبيح المحظورات المستفادة من قوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٤٣]. و (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) [٤٤]. و (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم) [٤٥]. والمشهور من قوله (ص) : (لاضرر ولاضرار في الاسلام) [٤٦]. والرواية الواردة عن علي بن مهزيار عن الامام ابي الحسن العسكري (ع) قال : (...وكلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر) [٤٧]. وغيرها من الروايات ، والقاعدة حاكمة على جميع أدلة الواجبات والمحرمات.لا على أدلة المستحبات لأن المستحب لا يعارض الحرمة وعليه لا يرتكب الحرام من أجل تحقيق المستحب . كما أنها حاكمة بمقدار الضرورة .

أما لو أخذنا بإطلاق القاعدة وتجاوزنا هذه الحدود فيها كما فعل نسوة المدينة مع زليخا في قصة يوسف أو كما يفعل الطواغيت مع خصومهم دائما فسوف ننتهي الى ما نقل عن ميكافيلي في إباحة إرتكاب كل شيء وإن كان محرماً بنظر الأديان أو القوانين الوضعية فضلا عن حرمته في الشريعة الإسلامية من أجل الحصول على مكاسب شخصية ،.إلا أن الذي عليه فقهاؤنا هو تقييد القاعدة بالضرورة المبيحة للمحرمات ولا دليل لمن يدعي غير هذا خاصة في المكاسب الشخصية التي تستهدف كرامة الآخرين وشخصياتهم المعنوية .نعم قد تستهدف كرامة من جوزت الشريعة النيل منهم كما في غيبة الفاسق المتجاهر بالفسق بفسقه أو المصر عليه ، والظالم بظلمه لمن ظلمه وغيرهما مما استثني في باب الغيبة. قال الشهيد الثاني : وردت الرخصة في غيبة الفاسق المتجاهر بفسقه كالخمار والعشار والمخنث الذين ربما يفتخرون بفسوقهم ولا يستحيون منها قال النبي (صلى الله عليه وآله) : « من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له » لكن تركها إلى السكوت ونصحه إن نفع أولى[٤٨] .

وورد عن السيد الخوئي في مصباح الفقاهة قوله : الثالث : فيما استثنى من الغيبة وحكم بجوازها بالمعنى الأعم . أقول : ذكر المصنف تبعا لجامع المقاصد أن المستفاد من الأخبار أن الغيبة المحرمة هي ما كان الغرض منها انتقاص المؤمن وهتك عرضه ، أو التفكّه به أو اضحاك الناس منه ، وأما إذا كان الاغتياب لغرض صحيح راجع إلى المغتاب - بالكسر أو الفتح - أو إلى ثالث ، بحيث يكون هذا الغرض الصحيح أعظم مصلحة من احترام المؤمن وجب العمل على طبق أقوى المصلحتين ، وهذا كنصح المستشير والتظلم ونحوهما ، وعليه فموارد الاستثناء لا تنحصر بعدد معين بل المدار فيها وجود مصلحة أهم من مصلحة احترام المؤمن وعلى هذا المنهج جميع موارد التزاحم في الواجبات والمحرمات ، سواء كانت من حقوق الله أم من حقوق الناس[٤٩].

وذكر الشيخ المنتظري في كتابه دراسات أنه قال : ربما يتوهم من إجازة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لبريدة بن الحصيب الأسلمي - الذي أرسله للاستخبار عن بني المصطلق - للكذب والتمويه كما

مر أن للمستخبر أن يتصدى في طريق استخباراته للكذب ، بل ولسائر المحرمات الشرعية من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وترك الصلاة والصيام ومصافحة الأجنبية بل والروابط الجنسية المحرمة ونحو ذلك مطلقا كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر وقد يعبرون عن ذلك بأن الهدف يبرر الوسيلة . أقول : هذا بكليته ممنوع جدا ، إذ الحكومة بنفسها ليست عندنا هدفا بل الهدف ليس إلا تثبيت موازين الإسلام وتنفيذ أحكامه في المجتمع ، ولا تشرع الحكومة والدولة و الاستخبارات إلا ما دامت واقعة في طريق ذلك ، ويجب أن يفدى الجميع في هذا الطريق . نعم ، ربما يتوقف حفظ النظام أو المصالح العامة أو تثبيت واجب مهم على ارتكاب محرم ليس بهذه الأهمية كالكذب والتورية مثلا لحفظ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو نظام العدل مثلا ، فيجري هنا موازين باب التزاحم ، فالواجب رعاية مرجحات باب التزاحم ، وهذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام والأشخاص والأصقاع والأزمنة ، كما لا يخفى على أهل الفن . فالقول بتبرير الهدف للوسيلة مطلقا باطل جدا بحكم العقل والشرع . وهذه نكتة مهمة يجب أن يلتفت إليها الموظفون في الاستخبارات وفي أجهزة التحقيق ، إذ قد يشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس و المستخبرين في بلاد الكفر في استخباراتهم حيث يستحلون كل جناية وجريمة في طريق عملهم . وهل يجوز الانتحار عمدا لأجل التخلص من العدو ، كما إذا تيقنت المرأة المسلمة بأنها تهتك في عرضها أو علم المسلم بأنه يعذب عذابا لا طاقة له به فيعترف بما يضر المسلمين ؟ في المسألة وجهان . والظاهر أن الواجب رعاية موازين التزاحم ومرجحاته ، ولكن تشخيص المهم والأهم يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع وموازينه وليس هذا شأن كل أحد ..[٥٠]

المبحث الثاني : النص القرآني والمصلحة الكبرى

النصوص القرآنية التي ترسم لنا الموقف الشرعي المتعلق بالمصلحة وبالخصوص الأهم والأكبر منها كثيرة وسنستجلي هذه الحقيقة عبر ما نختاره من هذه النصوص إذ منها ما يقف وراء حركات الأنبياء والمصلحين ومنها ما يقف وراء حركات جهادهم والدعوة الى الله ،ومنها ما يتعلق بضرورات الحياة وغيرها . وهذه بعض النصوص :

النص الأول :

قال تعالى: ((... فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها قال أَخَرَقْتَها لِتُغْرِقَ أهلَها لقد جِئْتَ شيئاً إمراً قال أَلَمْ أقلْ إنَّك لن تستطيعَ مَعِيَ صبراً . قال لا تُؤاخِذْني بما نَسيتُ ولا تُرهقْني من أمري عُسْراً . فانْطَلَقَا حتّى إذا لَقِيَا غُلاماً فقتَلَهُ قالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئتَ شَيْئاً نُكراً . قالَ أَلَمْ أقلْ لكَ إنَّك لنْ تستطيعَ مَعيَ صَبْراً قالَ إنْ سَأَلْتُكَ عنْ شَيءٍ بَعدَها فَلا تُصاحِبْني قَدْ بَلَغْتَ مِن لَدُنّي عُذْراً . فانْطَلَقا حتّى

إذا أَتَيَا أهلَ قريةٍ اسْتَطْعَمَا أهلَها فأبَوْا أنْ يُضيِّفوهُما فَوَجَدا فيها جِداراً يُريدُ أنْ يَنْقَضَّ فَأقامَهُ قالَ لَو شِئْتَ لاتَّخذْتَ عليهِ أجْراً . قالَ هذا فِراقُ بيني وبينِك سأنبئُك بتأويلِ ما لمْ تَستَطِعْ عليهِ صَبْراً . أمّا السَّفينةُ فَكانتْ لِمَساكينَ يَعملُونَ في البحرِ فَأرَدْتُ أنْ أعيبَها وكانَ وراءَهم مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سفينةٍ غصباً . وأمّا الغلامُ فكان أبواه مُؤمنَين فَخَشينَا أنْ يُرهقَهُما طُغْياناً وكُفْرا .فَأرَدْنا أنْ يُبْدِلَهما ربُّهما خَيْراً مِنْهُ زكاةً وأقربَ رُحْماً . وأمّا الجِدارُ فَكانَ لِغُلامين يَتيمَيْن في المدينةِ وكانَ تَحتَه كَنْزٌ لَهُما وكانَ أبوهُما صالِحاً فَأرادَ ربُّك أنْ يَبْلُغا أشُدَّهُما ويَستخرجا كَنْزَهما رَحمةً من ربِّك وما فَعلتُهُ عنْ أمْري ذلكَ تَأويلُ ما لمْ تَسْطِعْ عليهِ صَبْراً)) (٥١).

ففي هذا النص ثلاثة حوادث كلهن أبرزن قيمة المصلحة الكبرى في توجيه مجرياتها :

فالحادثة الأولى مع سفينة المساكين حيث خرقها هذا العبد الصالح الذي رافقه كليم الله في هذه الرحلة العلمية ، والثانية مع الغلام الذي قتله العبد الصالح وكان أبواه مؤمنين ، والثالثة مع الجدار الذي أقامه ولم يتخذ عليه أجرا رغم أنهما استطعما القرية ولم يضيفوهما.

فالأولى إنما لوحظ في ضمن ما لوحظ فيها _لتوجيه الموقف الشرعي على غرابتها واستهجانها المصلحة الكبرى ، إذ العبد الصالح اختار للمساكين أن يستبقي لهم سفينتهم مَعيبةً يمكن الإستفادة منها بعد إصلاحها بدلاً من أن تؤخذ منهم عامرة صالحةً ولا يبقى لهم منها شيء .

١. ولعل السبب في الثاني هو اختياره تعالى للأبوين أن تتألم عاطفتهما شهرا على ولدهما في قتله ولا يعيشان الإرهاق دهرا وإلى نهاية عمرهما مع حياته ، واستبداله بمن هو خَيْراً مِنْهُ زكاةً وأقربَ رُحْماً . فالمورد هنا فيه طرفان طرف القتل لغلام -لنفس زكية -أي بريئة - بنظر موسى (ع) ويخشى منه إرهاق الوالدين بقية حياتهما(٥٢)، وطرف البديل بمن هو أقرب منه زكاة ورحما ، ورحمة الوالدين في إبعاد الإرهاق المر عن حياتهما الناشيء من سلوك هذا الغلام معهما .ولعل أمر الرب جاء لترجيح الثاني سيما مع العلمأن حياة الإيمان للأبوين أفضل من حياة الكفران والطغيان التي تتهدد حياتهما من وراء كفران وعصيان ولدهما.

وفي الثالثة اختار لليتيمين مرارة الحاجة والفقر بضع سنين بالحفاظ على هذا الكنز وإخفائه عن الناس الى بلوغ أشدهما ولا يعيشانها طيلة عمرهما بانقضاض الجدار وإنكشاف أمر الكنز أمام أعين المارّين من الناس فيضيع نهباً وسرقة ، أو عدم تضييع أجر المحسنين وصلاح المؤمنين بإضافته الى سرور اليتيمين بالعثور على كنزهما ولو بعد حين من الزمن وانطلاق اليتيمين فيما بعد كعنصرين إيجابيين مع سائر الأيتام يتحسسون يتمهم ومرارة هذا اليتم وقساوة حياته .

إن ما يستوحى من هذه الآيات هو أن النص القرآني في مقطعه الأول مع مبنى حفظ المصلحة الكبرى

بالتضحية بالمصلحة الصغرى ولعله هكذا في المقطعين الآخرين .

وإن قال قائل هذا حكم العقل عند التزاحم بين مصلحتين أومفسدتين قلنا الشارع سيد العقلاء ، بل إن العقل البشري في بعض الحالات لا يرى وجه الحقيقة على خلاف الشارع الذي يعلم بواطن الأمور وظواهرها.

وما يؤيد ذلك رواية العلل التي تفسر هذه الآيات المتقدمة فقد جاء فيها : انَّ الخضر قال له : أي لموسى (ع) : العقول لا تحكم على أمر الله تعالى ذكره ، بل أمر الله يحكم عليها فسلّمْ لما ترى منّي واصبرْ عليه فقد كنتُ علمتُ انك لن تستطيع معى صبرا [٥٣].

تساؤلات فقهية:

ذكر صاحب تفسير الأمثل تحت عنوان بحوث عدة تساؤلات تهم البحث ثم قال في الإجابة عنها :

الطريق الأول : أن نطابق الحوادث وتصرفات الرجل العالم مع الموازين الفقهية ، وقوانين الشرع ، وقد قامت مجموعة من المفسرين بسلوك هذا الطريق . فالحادثة الأولى اعتبروها منطبقة مع قانون الأهم والمهم ، وقالوا بأن حفظ مجموع السفينة عمل أهم حتما من الضرر الجزئي الذي لحقها بالخرق ، وبعبارة أخرى ، فإن الخضر قام هنا (بدفع الأفسد بالفاسد) خاصة وأنه كان يمكن تقدير الرضا الباطني لأهل السفينة فيما إذا علموا بهذه الحادثة . (أي أن الخضر قد حصل من وجهة الأحكام والقواعد الشرعية على إذن الفحوى) . وفيما يتعلق بالغلام فقد أصر المفسرون ممن سلك هذا الطريق ، على أن الفتى كان بالغا وأنه كان مرتدا أو مفسدا ، وبسبب أعماله الفعلية فإنه من الجائز أن يقتل . وأما حديث الخضر عن جرائم الغلام المستقبلية ، فإنه بذلك أراد أن يقول بأن جرائم هذا الغلام لا تقتصر على إفساده الراهن وجرائمه الحالية ، بل سيقوم بالمستقبل بجرائم أكبر ، لذا فإن قتله طبقا للموازين الشرعية وبسبب ما اقترفه من جرائم فعلية يكون جائزا . أما ما يخص الحادثة الثالثة ، فلا أحد يستطيع أن يعترض على الآخرين فيما لو قاموا بالتضحية والإيثار من أجل الآخرين ، ومن أجل أن لا تضيع أموالهم دون أن يتقاضوا أجرا على أعمالهم ، وهو بالضبط ما قام به الخضر ، وقد لا تصل هذه الأفعال إلى حد الوجوب ، إلا أنها تعتبر - حتما - من السلوك الحسن . بل قد يقال من الوجهة الفقهية أن الإيثار والتضحية في بعض الموارد من الأمور الواجبة ، مثل أن تكون أموال كثيرة لطفل يتيم معرضة للتلف ، ويمكن المحافظة عليها بجهد قليل فلا يستبعد وجوب بذل الجهد .

الطريق الثاني : تتم فيه مناقشة بعض عناصر الاستدلال الفقهية التي وردت في الطريق الأول ، فإذا كانت التوضيحات الآنفة مقنعة فيما يخص الكنز والحائط ، إلا أنها في قضية قتل الغلام لا تتلاءم مع ظاهر الآية ، الذي اعتبر علة قتل الغلام هو ما سيقوم به من أعمال في المستقبل ، وليس أعماله الفعلية .

أما الدليل الوارد حول خرق السفينة ، فهو أيضا لا يخلو من تأمل فهل نستطيع مثلا - ومن الوجهة الفقهية - أن نتلف جزءا من أموال أو بيت شخص معين بدون علمه لانقاذها من خطر ما ، حتى لو علمنا وتيقنّا بأنّه سيتم غصب تلك الأموال في المستقبل . . . ترى هل يسمح الفقهاء بمثل هذا الحكم ؟ ! وعلى هذا الأساس يجب علينا أن نسلك طريقا آخر

الطريق الثالث : إن في هذا العالم ثمة نظامان هما : " النظام التكويني ، والنظام التشريعي " ، وبالرغم من أن هذين النظامين متناسقين فيما بينهما في الأصول الكلية ، ولكنهما قد ينفصلان ويفترقان في الجزئيات . على سبيل المثال ، يقوم الله سبحانه وتعالى ومن أجل اختبار العباد ، بابتلائهم بالخوف ونقص في الأموال والثمرات وموت الأعزة وفقدانهم حتى يتبين الصابر من غيره تجاه هذه الحوادث والبلاءات . والسؤال هنا هو : هل يستطيع أي فقيه أو حتى نبي أن يقوم بهذا العمل ، أي ابتلاء العباد بنقص الأموال والثمرات وفقدان الأعزة ، وفقدان الأمن والاستقرار بهدف اختبار الناس وابتلائهم ؟ ونرى أن الله سبحانه وتعالى يقوم بتحذير وتربية بعض أنبيائه وعباده الصالحين ، وذلك بابتلائهم بمصائب بسبب تركهم للأولى ، [٥٤] .

أقول : إن الإهتمام بالأولى أي مراعاة المصلحة الكبرى فعلا وتركا له هذه النتائج الخطيرة فتأمل .

النص الثاني : ما يقف وراء الحكم الشرعي في الحركات الجهادية

قال تعالى : ((كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون . يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ...))[٥٥] .

وهذا النص يقرر جواز القتال في المسجد الحرام إذا قاتل المشركون المسلمين فيه ودار الأمر بين أن تهتك حرمة الشهر أو المكان ، وبين أن تهتك حرمة الإسلام وتلحق به الهزيمة أمام قوى الكفر ومحاولاتهم الشيطانية ؛ إذ مصلحة الإسلام العليا تلزم بجهاد المشركين حتى في المسجد الحرام ، ومصلحة البيت والمسجد الحرام وحرمتهما تنهى عن القتال فيه .

لقد أجازت الشريعة في هذا المورد تجاوز حرمة الشهر والمكان لمصلحة حرمة الإسلام العليا ، بل قد أوجبت أن تتقدم مصلحة حماية مصير الإسلام على حرمة بعض مقدساته.والقاعدة العقلية متفقة مع آيات الله وسنة رسوله في إختيار الجانب الأهم في مجال حساب المفسدة والمصلحة ... وهذا ما يعبر عنه علماء الأصول بحالة التزاحم بين الحكمين وقد توهَّم من جعله من موارد التعارض ؛ لأنه لا تعارض في مقام الجعل أولا ، ولأن الأول هو الأمر بصرف الطبيعة لا الأفراد وهو جهاد المشركين ، و الثاني هو النهي عن هتك المقدسات ، والقاعدة ترى إن صادف وابتلى المكلف باجتماع العنوانين في

مورد ، كما هو المقام في اجتماع القتال في المسجد الحرام ولم يكن له بد من الجمع بينهما. ، وقع التزاحم بين التكليفين الفعليين ،ولا تعارض بين الدليلين في مقام الجعل ؛ بل المنافاة بينهما ناتجة من ضيق قدرة المكلف عن التفريق بين امتثاليهما . إذ العنوان في كل منهما لم يكن ملحوظا إلا فانيا في مطلق الوجود للطبيعة ، من دون نظر إلى أفرادها ، فلا دلالة فيه على سعة العنوان للأفراد كلهم . بل المطلوب هو صرف وجود الطبيعة وامتثالها بفعل أي فرد من أفرادها ، فلا تعارض بينهما ، ولا تكاذب. إذ لا يتعرض أحدهما للاخر في هذا الفرد أو ذاك. ففي المورد المذكور لا يرجح على المصلحة الأهم ما كان في مقابله ، بل المقدم هو ما فيه المصلحة الأكبر وهو الجهاد في سبيل الله.

النص الثالث : ما يقف وراء الحكم الشرعي في حركة الدعوة الى الله تعالى

ومن أمثلة ذلك التوجيه القرآني في مورد التسابّ بين فريقي الشرك والإيمان الذي يقضي بترك سب آلهة المشركين حفظا على المصلحة الأهم وهي سبّ الله من قبلهم ، قال تعالى : (وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٥٦).

وبيان ذلك : أنه توجد هنا مفسدتان ومصلحتان ، فالمفسدة الأولى : هي ترك سب آلهة المشركين ، والثانية : سب الله تعالى . والمصلحة الأولى : هي سب آلهة المشركين . والثانية : تركهم سب الله تعالى ، والمفاسد والمصالح هنا متعارضة ، فغلّب الله تعالى ترك أعلى المفسدتين الذي هو سب الله تعالى بفعل الصغرى وهو ترك سب آلهة المشركين ، ذلك لأن ترك سب آلهتهم وإن كان فيه مفسدة لكن في الإقدام عليه اقتحام مفسدة أكبر وهو سب الله تعالى ، فتعارضت المفسدتان فروعيت الكبرى بفعل الصغرى ؛ لأن الشريعة جاءت لتقليل المفاسد بل وللقضاء عليها .

النص الرابع : حماية ضرورات الحياة

كما في قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ إلى قوله تعالى : فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(٥٧).

ففي هذا المورد مفسدتان ومصلحتان تعارضتا : فالمفسدة الأولى : هي الأكل من الميتة . والثانية : مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا ، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس . وأما المصلحتان المتعارضتان : فالأولى : مصلحة إحياء النفس وحمايتها من الهلاك . والثانية : مصلحة ترك الأكل من الميتة ، ولاشك أن مصلحة إحياء النفس والمحافظة عليها من الهلاك أكبر من مصلحة ترك الأكل ، فجوزت الشريعة ترك المصلحة الصغرى لتتحقق المصلحة الكبرى .

المبحث الثالث :السنة النبوية المباركة والمصلحة الكبرى

والسنة التي هي القول والفعل والتقرير ننقل منها هنا لدعم البحث بعض ما ورد من روايات ترسم للبحث الذي نحن فيه قواعد منهجية متنوعة لا تندرج تحت باب مستقل وننقل منها بعضا مما يمثل سيرة النبي وآله الأطهار عليهم السلام وهذه الروايات :

أولا : روايات مروا صبيانكم

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا)) [٥٨] .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : ((أدِّب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور ، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب)) [٥٩] .

والمقصود من الضرب إما الضرب الحقيقي في حالة تمرد الأطفال أو استخدام الشدة النفسية ، فإنها وإن كان لها ضرر سلبي على الطفل ولكنه ضرر وقتي سرعان ما ينتفي ، ولا يمكن اعتباره ضررا بالقياس إلى المصلحة الأكبر وهو التمرين على الصلاة .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) قال : ((إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم إن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فإذا غلبهم العطش أفطروا))[٦٠] . فحيث تكون المصلحة المدركة من قبل العقل المعصوم من الخطأ أن يكون الشرع على خلافها ، وحيث كانت المصلحة في الصوم كان ، وحيث كانت في الإفطار كان هو كذلك . ولا يقف الأمر في العبادات بل ترجيح المصلحة الأكبر حيث يكون الشرع سواء في العبادات أو في المعاملات بخصوص الإنسان أو بخصوص الحيوان.

أما بخصوص الإنسان ففي الوقف مثلا إذا كان على قوم مخصوصين وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم وحصل الخوف من هلاكه وإفساده أو كان بأربابه حاجة ضرورية يكون بيعه أصلح لهم من بقائه عليهم أو يخاف من وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساد فإنه يجوز حينئذ بيعه ، وصرف ثمنه في مصالحهم على حسب استحقاقهم فإن لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه[٦١] .

وأما بخصوص رعاية المصلحة في الحيوان فقد ذكر الفقهاء في جزِّ صوفه إن كان لا يستضر ببقائه

عليه لم يكن لصاحبه جزه منه ؛ لأنه لا ضرر في بقائه ، وإن كان في بقائه نفع له بأن يدفع عنه شدة الحرّ والبرد لم يكن له جزّه ، وإن كان في جزّه مصلحة كالربيع الذي يستريح بجزه ويخفّ ويسمن كان له جزّه [٦٢] .

ثانيا : روايات أمتي حديثوا عهد بالجاهلية

وهي روايات تعرضت لتقديم الأهم على المهم وهذه هي :

* وقد انزل الله عزوجل : (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى) ذلك في يوم الجمعة بعرفة ، وكان كمال الدين بولاية على بن ابى طالب فقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله : امتى حديثوا عهد بالجاهلية ومتى اخبرتهم بهذا في ابن عمى يقول قائل ويقول قائل ، فقلت في نفسي من غير أن ينطق به لساني - فأتتني عزيمة من الله عزوجل بتلة أوعدني إن لم ابلغ أن يعذبني ، فنزلت ((يا أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدى القوم الكافرين)) . فأخذ رسول الله (ص) بيد على (ع) فقال : (يا ايها الناس انه لم يكن نبى من الانبياء ممن كان قبلى الا وقد عمَّره الله ثم دعاه فأجابه ، فأوشك ان أدعى فأجيب ، وانا مسئول وأنتم مسئولون فماذا انتم قائلون ؟ فقالوا : نشهد انك قد بلغت ونصحت وأديت ما عليك فجزاك الله أفضل جزاء المرسلين ، فقال : اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم قال : يا معشر المسلمين هذا وليكم من بعدى فليبلغ الشاهد منكم الغايب). [٦٣] .

وهي حادثة تجلى فيها نحوان من المصلحة مصلحة الحفاظ على استقرار حالة الأمة المسلمة من خلال عدم إعطاء المجال أمام القال والقيل فيما لو نصَّب عليا وليا وإماما للمسلمين بعد رحيله ، ومصلحة التبليغ بولاية أمير المؤمنين علي (ع) بأمر الله عز وجل . وقد إختار الله ما هو الأهم من الأمرين وهو التبليغ بولاية علي عليه السلام .

* روى الكلبي ، قال : لما أراد علي عليه السلام المسير إلى البصرة ، قام فخطب الناس ، فقال : بعد أن حمد الله وصلّى على رسوله (صلى الله عليه وآله) : إن الله لما قبض نبيه ، استأثرت علينا قريش بالامر ، ودفعتنا عن حق نحن أحق به من الناس كافة ، فرأيت أن الصبر على ذلك أفضل من تفريق كلمة المسلمين ، وسفك دمائهم . والناس حديثو عهد بالاسلام ، والدين يمخض مخض الوطب ، يفسده أدنى وهن ، ويعكسه أقل خلف [٦٤].

*حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد : أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تقضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني أن رسول الله(ص)قال لها لولا أن قومك حديثوا عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك ابن الزبير هدمها

وجعل لها بابين .قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشيخ الألباني : صحيح[٦١].

ففي هذه الروايات مفسدتان ومصلحتان متعارضتان : فالمفسدة الأولى في روايات لولا أنهم حديثوا عهد بالجاهلية هي توقع نشوب الفتنة لو عين الرسول عليا وليا بعده والمفسدة الأخرى هو ترك الأمة بلا ولي بعده لو لم يعينه وفيها مصلحتان المصلحة الأولى لو ترك التعيين من المتوقع جدا عدم ثوران الفتنة ، وفي فعل التعيين ضمان الأمة من الضلال في سيرها ، والمصلحة الثانية أكبر فبلّغ بالأمر ضمان لهذه المصلحة الكبرى .

وفي روايات إنهم حديثوا عهد بالإسلام مفسدة ترك البيت على وضعه الراهن . والثانية : افتتان الناس بهدم البيت ، فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن . وأما المصلحتان : فالأولى : بناء البيت على قواعد إبراهيم . والثانية : مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم ، ولاشك أن المصلحة الثانية هي الكبرى ، فلما تعارضتا روعي أكبرهما بتفويت أدناهما ، فترك البيت كما هو مراعاةً لمصلحة تأليف الناس على الإسلام.

وبتعبير آخر أن للرسول- صلى الله عليه وآله وسلم -نظر في مآل هذا التصرف الصحيح المطلوب ، فوجد أن العرب قد ينفرون من ذلك لحداثة عهدهم بالكفر، فكفَّه هذا المآل عن ذلك التصرف الذي لم يكن فعله واجباً على الفور .

ومن ذلك عدم قتل الرسول- صلى الله عليه وآله وسلم -للمنافقين وتعليل ذلك بقوله : لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه . بل كان (صلى الله عليه وآله) من أجل مصلحة الإسلام يستألف العرب بطلاقة الوجه ولين الكلمة وبذل المال والإغضاء حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم وليراهم غيرهم فيدخل في الإسلام ويتبعهم غيرهم من أتباعهم[٦٢] ، ولم يقتل المنافقين بل وكل أمرهم إلى ظواهرهم مع علمه ببواطن كثير منهم ... فلو قتلهم لارتاب في الدخول في الإسلام من يريد الدخول ونَفَرَ[٦٣] .

ومشى على سيرته هذه التي أقام عليها واستصحبها حتى وافاه الأجل الإمام علي (ع)حيث نادى لما بلغه صلوات الله عليه مسير طلحة والزبير وعائشة من مكة إلى البصرة : الصلاة جامعة ، فلما اجتمع الناس حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن الله تبارك وتعالى لما قبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : نحن أهل بيته ، وعصبته ، وورثته ، وأولياؤه ، وأحق خلائق الله به ، لا ننازع حقه وسلطانه ، فبينما نحن على ذلك إذ نفر المنافقون ، فانتزعوا سلطان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم منا ، وولوه غيرنا ، فبكت لذلك والله العيون والقلوب منا جميعا ، وخشنت والله الصدور ، وأيم الله لولا مخافة الفرقة بين المسلمين وأن يعودوا إلى الكفر ، ويعور الدين لكنا قد غيرنا ذلك ما استطعنا[٦٤] . وعن أبي الطفيل ، قال : كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الأصوات بينهم ، فسمعت عليا عليه السلام يقول : بايع

الناس أبا بكر وأنا - والله - أولى بالامر منه وأحق به منه فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع القوم كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثم بايع أبا بكر لعمر وأنا أولى بالامر منه ، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع القوم كفارا [٦٥] .

ثالثا : روايات التخفيف في الصلاة وعلى المنهج المتقدم يمكن تفسير قوله (ص) في قصة بعض من أصحابه (ص) ممن كانوا يؤمون الناس بالصلاة وخروج البعض من الصلاة بسبب تطويلها، فقال النبي (ص) وهو مغضَب : (إنّ منكم منفّرين فإذا صليتم فأوجزوا فإنَّ خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة.) [٦٦]

رابعا: روايات ذروني ما تركتكم

ومن سيرته (ص) على ما جاء في الأخبار أنه نهى أصحابه عن كثرة سؤاله وكان يقول : (ذروني ما تركتكم) [٦٧]. مع أن سؤاله عن بعض الأشياء فيه مصلحة لهم ، لكن مصلحة إبقاء الذمة بريئة من التكاليف أكبر ، ذلك لأنهم لو أكثروا السؤال لشدد الله عليهم بكثرة التكاليف ، فقال لهم : (ذروني ما تركتكم) ففوَّت المصلحة الصغرى التي هي زيادة علمهم لتتحقق المصلحة الكبرى وهي بقاء ذمتهم بريئة من التكاليف ؛ لأنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أكبرهما بتفويت أصغرهما.

المصلحة الكبرى وسيرة النبي وآله الأطهار(عليهم السلام)

وتتمثل بما سننقله إليك عزيزي القاريء من ممارسات وأفعال ومواقف وها هو بعضها مما يدعم البحث في الموضوع :

أ) معاملة النبي (ص) لشريحة المنافقين

ورد أن النبي (ص) كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان (رض) ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيكون هذا الكلام منفرًا للناس عن الدين ، فهنا مفسدتان ومصلحتان : فالمفسدة الأولى : افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه . والثانية : الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن ، لكن المفسدة الأولى أشد وقعًا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى ، دفعًا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما [٦٨].

وأما المصلحتان : فالأولى : تأليف الناس على الإسلام وهي المصلحة الكبرى . والثانية : إراحة الإسلام والمسلمين من المنافقين ودفع شرهم وأذاهم بقتلهم وهي الصغرى فروعيت المصلحة الكبرى بتقوية المصلحة الصغرى ، والله أعلم [٦٩]. والعلة في عدم قتلهم وإن كانت مرددة في أكثر من واحدة . فقد يري البعض أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتحاشى قتل المنافقين كي لا يتهمه الأعداء بأنه

يقتل أصحابه ، أو أنه لم يقتلهم حتى لا يستغل الآخرون هذا الأمر فيقتلون كل من يعادونه بدعوى أنه منافق ، والحقيقة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اتبع اسلوب عدم القتل مع منافقي المدينة الذين لم يظهروا العداء الصريح له أو للإسلام ، بينما اتبع مع منافقي مكة الذين جهروا بعدائهم للمسلمين وساعدوا الكفار عليهم أسلوبا غير هذا[٧٠].

وهذه كلمات أخرى في مجال المسألة :

فابن القيم يقول : إنما ثبت لهم عقد الإسلام ظاهراً فقط ، بقولهم الشهادة والتزامهم الشرائع ، وإنما يعرف نفاقهم من قرائن تظهر منهم تدل على فساد دينهم ، وإن لم تصل إلى حد الكفر الصراح في مدلولها أو ثبوتها عليهم ، وإلا فإن دلت عليهم أو ثبتت أقيم عليهم حكم الردة.

فالمنافق إن أبطن النفاق ظل باقياً على الحكم له بالإسلام ، وإن أظهر الكفر فهو كافر لا محالة ، وإنما كف عنهم رسول الله (ص) لاعتبارات أخرى من المآلات كقوله عليه الصلاة والسلام" :لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه" إذاً كان في ترك قتلهم في حياة النبي (ص) مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله (ص) وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفير والإسلام بعد في غربة ورسول الله (ص) أحرص شئ على تأليف الناس وأترك شئ لما ينفرهم عن الدخول في طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال بحياته (ص) .فيفهم من هذا أن الأمر احتمل مصلحة كبرى تقابلها مصلحة صغرى ، وإزالة مفسدة صغرى قد ينشأ عنها مفسدة كبرى ، فكان لابد من ترجيح جلب المصلحة الكبرى ودرء المفسدة الكبرى ، حسب قواعد الأصول أما بالنسبة لنا فإن" الاعتراض على ما يقول الفقيه الشاطبي : "المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة انما تعتبر من حيث تمام الحياة الدنيا للحياة الاخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية او درء مفاسدها العادية[٧١].

ومعنى هذا الكلام أن تقدير الإسلام لمصالح العباد وتشريعه الاحكام والمناهج لتحصيلها ، إنما يقصد من ذلك كله تهيئتهم للظفر بسعادة الآخرة .فمصالح الدنيا ، في الحقيقة ، ليست مطلوبة لذاتها وإنما هي وسيلة لمصالح الآخرة . فأي شيء يعارض ظفره بسعادة الآخرة يجب أن يترك أو يؤخر، وأي شيء يؤدي الى سعادته في الآخرة يجب أن يؤخذ ويقدم ، فلا يجوز التفريط بالآخرة من اجل الدنيا ومنافعها الزائلة

وفي هذا المعنى قال الامام الشاطبي في موافقاته" والمصالح والمفاسد الاخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمقاصد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم ان ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا[٧٣] "فالممنوع إذن تقديم الدنيا على الآخرة ، وليس الممنوع تحصيل الدنيا واستعمالها للآخرة ، قال تعالى:((وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة

ولا تنس نصيبك من الدنيا)) [٧٢]

ب) صلح الحديبية

إنَّ تحيُّن الفرصة المناسبة نجاح ، والنجاح الأكبر استثمار الفرص المتاحة لمصلحة الإسلام والمسلمين ، والمتأمل في سياق قصة الحديبية يرى أن النبي (ص) بارعٌ ومتفوق في استثمار الفرص ، فلم يكن نجاحه في شروط الحديبية (ليقف عند حدود) اعتراف المشركين بالمسلمين كقوة كبرى تستحق أن يُفاوض معها ، وتُهادن بعد أن كانت قريش تَغيرُ عليها متى شاءت ، والعهد قريب بغزوة الأحزاب ، بل تجاوزت نجاحات النبي(ص) ذلك إلى تحييد قريش في معترك الصراع القائم آنذاك ، وكبّلت قريش نفسها بهذه المعاهدة فلا تفكرُ بحرب المسلمين على الأقل عشر سنين وكان هذا نجاحاً وعمقاً في سياسة محمد (ص) ؛ وربما خفي على بعض أصحابه. والنجاح الأكبر والاستثمار الأعظم هو استثمار النبي (ص) لهذه الفرصة الهدنة وذاك التحييد؛ فثمة خصوم آخرون لا بد من الالتفات إليهم والخلاص منهم ، وثمة فرصٌ للدعوة لدين الحق هذا أوانها وميدانها ، وقد كان . ففي الجانب الحربي غزا النبي(ص) اليهود (في) خيبر وأدّبهم ، وغنم أموالهم وعقد الصلح معهم ، وفي الجانب السلمي تقدمت الدعوة خطواتٍ في أرض الحجاز وما حولها ، ودخل في دين الله ـ زمن الهدنة ـ أضعاف ما دخل من قبل [٧٣].
يقول ابن جرير الطبري في جامع البيان : وما فُتح في الإسلام فتحٌ قبله صلح الحديبية كان أعظم منه ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ؛ فلما كانت الهدنة ووُضعت الحرب ، وآمن الناسُ بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يُكلَّم أحدٌ بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك وأكثر[٧٤].

قال ابن هشام في السيرة المحمدية / ج٣ ص٧٨٧ : والدليل على قول الزهري أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم -خرج إلى الحديبية في ألف وأربعمائة ـ في قول جابر ـ ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بسنتين في عشرة آلاف[٧٥]. وانظر مثله في أضواء البيان للشنقيطي :ج٧ ص٣٩٣ .

ج) واقعة الطف

يرى صاحب رياض المسائل :إنّ حركة الإمام الحسين (عليه السلام) لم تتّكأ المصلحة فيها إلا على جهاد العدو فقط ، وهي حفظ الوجود الشيعيّ من الإضمحلال والضياع على اختيار أحد طرفي جواز الهدنة وعدمها ومن المعلوم أن كلّ الأنبياء جاءوا من أجل الإصلاح ، وكلهم متّفقون على أنّ مصلحة الفرد يجب أن تكون فداء لمصلحة المجتمع حينما يتعارضان، مهما كان الفرد كبيراً وذا أهمية في المجتمع . وهكذا كانت حركة سيّد الشهداء على هذا المبنى، مبنى إصلاح الناس وإقامة القسط بينهم والتضحية من أجل ذلك.وهذا نص كلامه الذي يقرر فيه العمل الجهادي على ضوء المصلحة الكبرى :

((وأمّا فعل الحسين (عليه السلام) فربّما يمنع كون خلافه مصلحة وأن فعله كان جوازاً لا وجوباً، بل لمصلحة كانت في فعله خاصّة لا تركه، كيف لا، ولا ريب إنّ في شهادته إحياء لدين الله قطعاً لاعتراض الشيعة على أخيه الحسن في صلحه مع معاوية ولو صالح (ع) هو أيضاً لفسدت الشيعة بالكلية ولتقوّى مذهب (أتباع بني أميّة)، وأي مصلحة أعظم من هذا، وأي مفسدة أعظم من خلافه كما لا يخفى)) [٧٦].

المبحث الرابع : تقدير المصلحة

وتقدير المصلحة يجب أن لا يكون:

أولا : على حساب مصلحة طرف على طرف كما في الإحتكار فللسلطان أن يكره المحتكر على إخراج غلته وبيعها في أسواق المسلمين إذا كانت بالناس حاجة ظاهرة اليها وله أن يسعرها على ما يراه من المصلحة ولا يسعرها بما يخسر أربابها فيها [٧٧]

ثانيا : ولا على حساب مصلحة المجتمع الإسلامي ... ؛ لأن عمل الانبياء صلوات اللهَّ عليهم والائمة المعصومين عليهم السلام واولياء اللهَّ المقربين كأبى ذر مع ما أصابهم من المكاره وهلاك النفس ، أقوى شاهد عليه.

نعم اذا فرضنا انه في مورد خاص وقع التزاحم بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الموجبين لهلاك نفس ، مع بقاء ذلك الشخص و قيامه بهذه الفريضة فيما هو اهم منه ، فللفقيه مراعاة الاهم فالاهم [٧٨]

ثمَّ إنَّ تقدير المصلحة الكبرى في أحد الطرفين لا يلزم منه عدم أحقية الطرف الثاني فعلي

(عليه السلام) مثلا كان عنده المصلحة الكبرى في حفظ نظام المسلمين وعدم تشتت كلمتهم وسكوته من أجل ذلك - لو سلمنا به - لا يعني عدم أحقيته في الخلافة وأنه الوصي المباشر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٧٩] ، وقد تشترك الأطراف في عنوان واحد ولكنها تختلف حكما حسب المصالح ، فالأسرى كلهم يشتركون بعنوان الأسر ولكن هناك من يستحق القتل بينهم ومنهم من يُخلّى سبيله بفداء ومنهم من يسترق . فقد جاء من طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن أبي مغيط وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك ولان كل خصلة من هذه الخصال قد يكون أصلح من غيرها في بعض الأسرى فان ذا القوة امكانه في المسلمين قتل أنفع في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم والضعيف ذا المال الكثير لا قدرة له على الحرب ففداؤه أصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في الاسلام ويرجى سلامه فالمن عليه أولى وقد يكون للمسلمين فيه نفع ان يطلق أسراهم ويدفع عنهم فإذا أطلق ومن

عليه كان أولى من قتله ومنهم من يحصل بخدمته نفع ويأمن ضرره كالنساء والصبيان فاسترقاقه أولى والامام اعلم بهذه المصالح فكان النظر إليه في ذلك كله(٨٠) .

الخاتمة :

إن الموقف الشرعي الذي ارتبط به عنوان البحث قد لا يقتصر على نطاق الحكم الفقهي وتفصيلاته بل يتعداه الى ما هو الأثر المترتب عليه أو الى التصرف التكويني لا التشريعي أو الى التعامل مع الموضوعات الأهم فالأهم والأولى فالأولى ، فإذا ما وجد المكلف في تصدّيه - كشخص النبي مثلا في وجوب العمل مع طاغية زمانه كما حصل من يوسف عليه السلام - تحقيقا للمصالحَ الإقتصادية والإجتماعية الكبرى ، وكما حصل الأمر من الخضر (ع) وما حصل من علي بن يقطين (رض) الذي جوَّز له إمام عصره الإمام الكاظم (ع) التصدي للعمل تحت ولاية طاغية عصره هارون الرشيد لحماية حقوق الضعفاء والمحرومين ومن ليس لديهم نصير في دولة الظالم ، ولعل مؤمن آل فرعون من هذا القبيل ، إذا وجدوا أن في التصدي الى الأمور الشرعية أو التكوينية أكثر منفعة وأكبر مصلحة في خدمة المستحق أو الحق أو صاحب الحق من خدمة نفس الطاغية ودعم سلطانه فإن مثل هذا اللون من التعامل على ضوء رعاية المصلحة الكبرى يعدّ قراءة صحيحة وواعية ومتطورة لمبدأ الأهم والمهم والرؤية الصائبة في تشخيص المواقف والأحكام وعلى كل الأصعدة . نعم هذا هو الحق في المسألة من جهة رشدها وتكاملها وعصمتها في أحكامها ومواقفها الشرعية وفي طريقة وأسلوب الوصول الى هذه الأحكام والمواقف .

إذن فإذا كانت هناك من نظرية يمكن للبحث أن يسجلها لنفسه في حقل الموضوع والمنهج والأسلوب وبتعبير آخر في مساحة التشريع والتنفيذ من جراء ترابط المصلحة الكبرى والموقف الشرعي فهي أن المصلحة الكبرى بإعتبارها في أغلب الأحوال والمساحات تمس وترتبط بحياة المجتمعات وحياة الحق والإنتصار إليه فليس لها من طرق صحيحة في تشخيصها بالدقة والكمال وتنفيذها كذلك إلا من خلال الأشخاص الذين تتوفر فيهم العصمة والرشد الكامل والفهم الكامل وحب البشرية ، ومجتمع الأنبياء والأئمة المعصومين والصالحين من اتباعهم هم أهل هذه المسؤولية والمهمة الخطيرة في حفظ الصالح العام للمجتمع والقادرون والأهل في تقديم الأهم دوما دونما أي خطأ أو إشتباه ودونما أي ميل أو حيف وقد يقتضي تقديرهم لها في بعض الأحيان الى تنازلات وفي بعض الأحيان الى مواكبة العادات فيما إذا كانت العادات تستهدف الخير والمصلحة وفي بعضها الآخر الى العمل على مقتضى القواعد في تشخيصها بدون غض بشعيرة ولا شريعة .

نتائج البحث:

توصل الباحث الى النتائج الآتية :

أولا : إن مراعاة المصلحة الكبرى لها أصول قرآنية وعقلائية وفي السنة واجماع العقلاء ولهذا ما كان من الأحكام الشرعية إلا تابعا لها تبعية المدلول الى دليله والمعلول الى علته والحكم الى موضوعه .

ثانيا : إن التطبيقات التي يتحرك بها عنوان البحث كثيرة ومنتشرة على طول وعرض مساحة

الحكم الشرعي وهي نتيجة تبين حاجة الواقع الشرعي لكي ينطلق نحو المكلف والتكليف.

ثالثا : إن الدين الإسلامي لا يقر المصلحة الكبرى إلا حينما تملك دليلها الصحيح القائم على ما يكفي الإستدلال به من الأصول الأربعة ولا يصوب المصلحة القائمة على الهوى والإستحسان وإتباع الرأي .

رابعا : إن البحث على سعته وعمقه يمتلك مساحة للإبتكار والجدة التي تأخذ بأيدي الباحثين والعلماء المخلصين والصالحين إلى خدمة الإنسان من خلال تشخيصها وعلى مدى الزمان والمكان واختلاف الظروف والأحوال .

خامسا : إن قضية تفضيل المصلحة الكبرى على ما دونها قانون عام وكلية شاملة شأنها شأن قاعدة لا ضرر ولا ضرار وقادرة كغيرها من القواعد الشرعية على حل كثير من المشاكل في كل العصور والأمكنة كلما كان لها مصداق وموضوع وما أكثرهما وأخطرهما .

سادسا : لقد اتضح من خلال ثنايا البحث أن النظرية الإسلامية في خصوص مسألة البحث تقود نحو التمسك بالمفاهيم القرآنية ومفاهيم الروايات الشريفة في إيثار مصلحة الآخرة على الدنيا وعلى التمسك بالقرآن والعترة بإعتبارهما الأقدرين على تشخيصهما بلا خطأ.

التوصيات والإقتراحات :

أولا : بما أن البحث يمتد على آفاق كثيرة من العلوم فمباحثه قابلة أن تجري مجرى البحث الموضوعي الذي يثري موضوعه أدلة وشواهد واستنتاجات ويثري الواقع بالنظريات المعالجة.لذا نوصي الباحثين أن يدخلوا مع هكذا موضوعات مدخلها النافع والموضوعي الذي يمد الحياة بنظريات جديدة تعالج مشاكل الحياة والإنسان والمعرفة .

ثانيا : أقترح اعتماد التدبر وتحري الواقع والتجرد والموضوعية للإلتقاء مع هكذا موضوعات في البحث ، وإلا فإن الباحث سيكون أسير الهوى والعقائد الفاسدة وخدمة أصحاب الأغراض المنحرفة .

ثالثا : إن المصلحة الكبرى كما هي موضوع بحث غني بالأدلة والشواهد فكذلك موضوعاتها ، لذا ننبه

عدم إغفال ذلك ، فالقرآن ،والنبوة ، والصلاة ،وأولي العزم ، والتهجد ، والإمامة ، والإنسان ، والهجرة ، والجهاد ، ونحوها من عشرات الموضوعات إنما تحتل المركز في العنوان المزبور ، لذا نوصي الباحثين والدارسين الى إعطاء هذه الموضوعات وأمثالها في هذا المجال حصتها على حد حصة الموقف والحكم الشرعي .

رابعا : إن البحث في موضوع المصلحة الكبرى يضع المبررات بيد الدارسين والباحثين في

خدمة الحق والإنسانية ، ويعطيهم قوة في البحث ما داموا على قرب من هذه المبررات الحقة ، .لذا ينبغي للدارسين والباحثين تناول مثل هذه الأبحاث التي تكسبهم الثقة والقوة في أبحاثهم والمبرر الشرعي في بذل جهودهم العلمية . وأخيرا نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في تقديم هذا البحث الذي نروم فيه مرضاته أولا وآخرا ونسأله عز وجل أن يكون محل قبوله وأجره العظيم.

هوامش البحث :

[١] الصدوق ، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، علل الشرائع والأحكام : ج١ ص٢٣٦

[٢] الشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي ، الانتصار : ص ٥٨٦

[٣] نفس المصدر : ص ٤٣٦ ، ص٥٣٢

[٤] البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني ، مصباح الأصول / تقرير بحث الخوئي : ج٢ ص٢١

[٥] مروارید ، علي أصغر، الينابيع الفقهية :ج٣ ص١٤٣

[٦] الخوانساري ، موسى بن محمد النجفي ، منية الطالب ، تقرير بحث النائيني :ج٣ ص٤٤

[٧] البقرة : ٢١٦

[٨] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار: ج٢ ص٣٠٣ نقلا عن إكمال الدين

[٩] البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني ، مصباح الأصول ، تقرير بحث الخوئي : ج٣ ص٣٤

[١٠] نفس المصدر : ج٣ص٣٥

[١١] راجع : العسكري ، مرتضى ، معالم المدرستين : ج٢ ص ٢٨٥ نقلا عن الدواليبي في تعريف الإجتهاد

[١٢] نفس المصدر : ج٢ ص٢٨٥

[١٣] رسالة دكتوراه لعام ٢٠٠٦ -٢٠٠٧ بداية المجتهد وكفاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد لابن رشد :ج ١ ص٢٨٤

[١٤] راجع : الأنصاري ، مرتضى ، القضاء والشهادات : ص١١٩.

[١٥] ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تلبيس إبليس : ج١ ب٧ ص١٦٢

[١٦] العلامة الحلي ،الحسن بن يوسف بن المطهر ، تذكرة الفقهاء : ج٢ ص٢٨٣

[١٧] الواقعة : ١٠

[١٨] التوبة : ١٠٠

[١٩] الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح : ج١ ص٣٨٣ ، الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب بن محمد ،القاموس المحيط : ج١ ص٢٤٣، ص٣٣٥ .

[٢٠] الطريحي ،فخر الدين مجمع البحرين : ج٢ ص ٦٢٧

[٢١] الأنصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية الميسرة : ص٤٥٠ ، راجع : المحقق القمي ، القوانين: ج ٢: ص ٢٩٨ ، انظر : محمد تقي الحكيم في الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٤٠٣

[٢٢] نفس المصدر : ص٤٥٠، انظر : المحقق الحلي ، معارج الأصول :ص٢٢١ ، .المحقق القمي ، القوانين (ط ١٢٨٧) :ج٢ ص٢٩٨ نهاية المقصد الرابع (الأدلة العقلية) وأنظر الأصول العامة للفقه المقارن : ص٤٠٣.

[٢٣] الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد ، المستصفى : ص١٧٤

[٢٤] الفضلي ، عبد الهادي (معاصر) ، أصول البحث : ص ٢١٥ - ٢١٦ نقلا عن رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع : ص٩٣ هامش ص ٢١٦ .

[٢٥] الصدر ، محمد باقر ، دروس في علم الأصول : ج١ ص١٥٤

[٢٦] راجع : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي - المولى علي الروزدري - ج ٣ - ص ٢٥ - ٣٤

[٢٧] الأنصاري ، محمد علي (معاصر) الموسوعة الفقهية الميسرة : ج ٢ - ص ١٩

[٢٨] راجع : تقريرات آية الله المجدد الشيرازي - المولى علي الروزدري - ج ٣ - ص ٢٥ - ٣٤

[٢٩] الخوئي ، علي أكبر ، كتاب الصلاة : ج ٢ ، شرح ص ٧٧ــ٧٩

[٣٠] نفس المصدر:ج٢ ص٧٧-٧٩

[٣١] راجع : الروزدري ، المولى علي ، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي: ج ٣ - ص ٢٥ - ٣٤

[٣٢] راجع : الشِيرازي نَاصِر مَكارم الامثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل : ج٩ ص٣٣٤

[٣٣] راجع : نفس المصدر : ج٩ ص٣٣٤

[٣٤] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر، منتهى المطلب (ط.ق) :ج١ ص٤٩١ .

[٣٥] مجلة البيان /٢٣٨ ، اصدار المنتدى الإسلامي :ج٢٠١ ص٥ ، وأنظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : ج٤٦ ص٤٨٩

[٣٦] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر ، تذكرة الفقهاء (ط.ج) :ج٩ ص١٥٧

[٣٧] الشحود ، علي بن نايف ، موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين/هل يتبلور مفهوم جديد لعالمية الإسلام؟ : ج٢٣ ص٤٦ ، العدد ٤٧٣ ـ محرم ١٤٢٦هـ .

[٣٨] إبن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد بن هبة الله محمد بن محمد ، شرح نهج البلاغة : ج٥ ص٧٨

[٣٩] المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار : ج٣٣ ص٤٣٤

[٤٠] الگلپايگاني ، محمد رضا ، در المنضود : ج٢ ص٢٦٣

[٤١] خطب الإمام علي (ع) ، نهج البلاغة :ج٤ ص١١

[٤٢] نفس المصدر : ج٤ ص١١

[٤٣] سورة الحج : ٧٨

[٤٤] البقرة : ١٨٥

[٤٥] البقرة : ١٧٣

[٤٦] الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة (الإسلامية) : ج١٢ ص٣٦٤

[٤٧] نفس المصدر: ج٥ ص٣٥٢

[٤٨] المازندراني ، مولي محمد صالح ، شرح أصول الكافي: ج ١١ص٢٤٥

[٤٩] الخوئي ، علي أكبر ، مصباح الفقاهة :ج١ ص ٥٢٥

[٥٠] المنتظري ، حسين ، دراسات ، حسين ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : ج ٢ ص ٥٨٣ ـ ٥٨٥

[٥١] الكهف : ٦٥-٨٢

[٥٢] الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٩ ص ٣٢١ – ٣٣٧
[٥٣] أنظر : الصدوق ، محمد بن الحسين ، علل الشرائع : ج١ ص٦١
[٥٤] الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج ٩ ص ٣٣٣
[٥٥] البقرة : ٢١٦ -٢١٧
[٥٦] الأنعام : ١٠٨
[٥٧] المائدة : ٣
[٥٨] البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة :ج٤ ص٤٢
[٥٩] الري شهري ، محمدي ، ميزان الحكمة : ج١ ص٥٦
[٦٠] البروجردي ، حسين الطباطبائي ، جامع أحاديث الشيعة :ج٤ ص٤٢
[٦١] القاضي ابن البراج ، المهذب : ج٢ ص٩٢
[٦٢] الطوسي ، محمد بن الحسن ، المبسوط : ج١ ص٣٩١
[٦٣] الحويزي ، عبدعلي بن جمعة العروسي ، تفسير نور الثقلين :ج١ ص٥٨٨
[٦٤] ابن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد بن هبة الله محمد بن محمد ، شرح نهج البلاغة : ج١ ص٣٠٨
[٦٥] عبد الله الحسن ، المناظرات في الإمامة: ص٥٠
[٦٦] الهيثمي ، مجمع الزوائد:ج ٢ص ٧٢ – ٧٣
[٦٧] الري شهري ، محمدي ، ميزان الحكمة : ج٢ ص١٢١٧
[٦٨] تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية / المكتبة الشاملة الكومبيوترية : ج٣ ص١٦
[٦٩] نفس المصدر :ج٣ ص١٤
[٧٠] الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ج ٣ ص٣٧٦
[٧١] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات : ج٣ ص١٢٤
[٧٢] نفس المصدر : ج ٢ ص ٣٨٤.
[٧٣] المنتدى الإسلامي ، مجلة البيان (٢٣٨ عددا) محملة من شبكة الإنترنت : الجزء ٢٠٦ ،ص٢٢
[٧٤] ابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، عبدالملك (ت ٢١٣ هـ) فتح الباري : ج٥ ص٢٥٧
[٧٥] ابن هشام الحميري ، عبدالملك ، السيرة المحمدية : ج٣ ص٧٨٧
[٧٦] الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل :ج٧ ص٤٩٦
[٧٧] راجع :المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ، المقنعة : ص٦١٦
[٧٨] الروحاني، محمد صادق (معاصر)، فقه الصادق (ع) : ج١٣ شرح ص ١٩٣
[٧٩] العاملي ، جعفر ، (معاصر) الانتصار: ج٦ ص٤٠٥
[٨٠] العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي ، منتهى المطلب : ج٢ ص٩٢٧

المصادر :

القرآن الكريم

١. ابن أبي الحديد ، عز الدين أبو حامد بن هبة الله محمد بن محمد (ت ٦٥٦ هـ) شرح نهج البلاغة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢. ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج ، تلبيس إبليس ، تحقيق : د. السيد الجميلي الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٣. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) فتح الباري ، الطبعة : الثانية ، المطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

٤. ابن هشام الحميري ، عبدالملك (ت ٢١٣ هـ) السيرة المحمدية ، تحقيق : تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد سنة الطبع : ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م المطبعة : المدني - القاهرة الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر ..

٥. الأنصاري ، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ)، القضاء والشهادات ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم الطبعة : الأولى/ ربيع الأول /١٤١٥ مطبعة : باقري – قم/ الناشر المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.

٦. الأنصاري ، محمد علي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨ ، المطبعة : مؤسسة الهادي ، الناشر : مجمع الفكر الإسلامي .

٧. البروجردي ،حسين الطباطبائي (ت ١٣٨٣ هـ) جامع أحاديث الشيعة ، سنة الطبع : ١٤٠٩ ، المطبعة : مهر - قم .

٨. البهسودي ، محمد سرور الواعظ الحسيني ، (ت ١٤١١ هـ) ، مصباح الأصول / تقرير بحث الخوئي ، الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤١٧ المطبعة : العلمية - قم ، الناشر : مكتبة الداوري – قم.

٩. الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، (ت٣٩٣) ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة : الرابعة ، المطبعة :دار العلم للملايين - بيروت ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت ، سنة الطبع : ١٤٠٧- ١٩٨٧م ، والطبعة الأولى١٣٧٦ - ١٩٥٦ م – القاهرة .

١٠. الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، (ت١١٠٤ هـ) وسائل الشيعة (الإسلامية) ،تحقيق : تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ محمد الرازي / تعليق : الشيخ أبي الحسن الشعراني ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .و تحقيق وتصحيح وتذييل : الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي الطبعة : الخامسة سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

١١. الحويزي، عبدعلي بن جمعة العروسي (ت ١١١٢ هـ) تفسير نور الثقلين ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش ، المطبعة : مؤسسة إسماعيليان الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم .

١٢.الطباطبائي ، علي (ت١٢٣١هـ) رياض المسائل ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ شعبان المعظم ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

١٣.الروزدري ، المولى علي ، تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ٤ طبع عام : ١٣١٢، الطبعة الأولى : ذو القعدة ١٤١٤، حميد – قم، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم .

١٤.الطريحي ، فخر الدين (ت١٠٨٥ هـ)، مجمع البحرين ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٨ - ١٣٦٧ ش الناشر : مكتب النشر الثقافة الإسلامية .

١٥.الطوسي ، محمد بن الحسن ، (ت ٤٦٠ هـ) التبيان ، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك ١٤٠٩ ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي .

١٦.الطوسي ، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) المبسوط ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ، سنة الطبع : ١٣٨٧ ، المطبعة : المطبعة الحيدرية - طهران ، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية .

١٧.الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الثالثة/١٣٦٧ ش ،حيدري ، دار الكتب الإسلامية – طهران ، التصحيح : الشيخ محمد الآخوندي .

١٨.الگلپايگاني ، محمد رضا (ت ١٤١٤ هـ) در المنضود ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٤رمضان المبارك ، المطبعة : شرف الناشر : دار القرآن الكريم - قم المقدسة ، تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني .

١٩.المازندراني ، مولي محمد صالح (ت ١٠٨١ هـ) شرح أصول الكافي ، تحقيق : مع تعليقات : الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح : السيد علي عاشور الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م المطبعة : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٢٠.مجلة البيان (٢٣٨ عددا) ، اصدار المنتدى الإسلامي ، أنظر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة ج٤٦ ص٤٨٩ المنورة المؤلف : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر : موقع الجامعة على الإنترنت .

٢١.المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١١ هـ) بحار الأنوار الجزء ، تحقيق : علي أكبر الغفاري الطبعة : الثانية المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ، الناشر : مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ، دار إحياء التراث العربي .

٢٢.المحقق البحراني ، يوسف بن أحمد (ت١١٨٦ هـ) الحدائق الناضرة ، تحقيق وتعليق : محمد تقي الإيرواني الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة .

٢٣.مركز الرسالة ، تربية الطفل في الإسلام ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٨ ، المطبعة : مهر - قم ، الناشر : مركز الرسالة .

٢٤.مروارید ، علي أصغر، الينابيع الفقهية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٩٩٠ م ، الناشر : دار التراث - بيروت - لبنان / الدار الإسلامية - بيروت – لبنان .

٢٥.المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣) ،المقنعة ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة : الثانية سنة الطبع : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ١٤١٠ .

٢٦.المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣ هـ) الأمالي ، تحقيق : حسين الأستاد ولي ، علي أكبر الغفاري الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٣ م الناشر : دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت .

٢٧.المنتدى الإسلامي ، مجلة البيان (٢٣٨ عددا) محملة من شبكة الإنترنت : الجزء ٢٠٦ ،ص٢٢ .

٢٨.المنتظري ، حسين (معاصر) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميةالطبعة : الثانية في ايران، شوال ١٤٠٩، طبع : مكتب الإعلام

الإسلامي/ المركز العالمي للدراسات الإسلامية، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية - قم – ايران.

٢٩.موسوعة الغزو الفكري والثقافي وآثاره على المسلمين، علي بن نايف الشحود ،هل يتبلور مفهوم جديد لعالمية الإسلام؟ ، العدد ٤٧٣ ـ محرم ١٤٢٦هـ .

٣٠.السيوطي ، جلال الدين (ت ٩١١ هـ) الدر المنثور ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت – لبنان .

٣١.العاملي ، جعفر ، (معاصر) الانتصار ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢٢ ، الناشر : دار السيرة - بيروت – لبنان .

٣٢.العسكري ، مرتضى (معاصر) معالم المدرستين ، سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٩٩٠ م الناشر : مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان

٣٣.العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) نهاية الإحكام ، تحقيق : مهدي الرجائي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع - قم – إيران .

٣٤.العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) تذكرة الفقهاء (ط.ج) ، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : شوال / ١٤١٩ المطبعة : ستاره - قم الناشر : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم .وانظر طبعة سنة ١٤١٤، مطبعة مهر .

٣٥.العلامة الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦ هـ) منتهى المطلب (ط.ق) ، طبعة حجرية .

٣٦.الفضلي ، عبد الهادي (معاصر) ، أصول البحث ، نقلا عن رسالة الطوفي المنشورة في مصادر التشريع ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي - قم – ايران .

٣٧.فضل الله ، محمد حسين (معاصر)، الندوة ،: ج٢ ص ٤٦٠ و ٤٦١ سلسلة ندوات الحوار الأسبوعية بدمشق من عاام١/ ٦ / ١٩٩٥، طبغت في نشرة فكر وثقافة.

٣٨.فضل الله ، محمد حسين (معاصر)،من وحي القرآن، نشر وطباعة دار الزهراء ط٢ / ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م ، الطبعة الأولى ،بيروت_لبنان

٣٩.الصدر ،محمد باقر ، (ت ١٤٠٠ هـ) دروس في علم الأصول ، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت – لبنان .

٤٠.الصدوق ، أبو جعفر محمد بن علي بن موسى ابن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ) علل الشرائع والأحكام ، تحقيق : تقديم : السيد محمد صادق بحر العلوم ، سنة الطبع : ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م ، الناشر : منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف .

٤١.القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ) المهذب ، سنة الطبع : ١٤٠٦ ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٤٢.القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبدالله (ت٦٧١ هـ) تفسير القرطبي ، سنة الطبع : ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

٤٣.القمي ، علي بن إبراهيم ، القوانين ، الأدلة العقلية / نهاية المقصد الرابع : ، ط ١٢٨٧، ج ٢ص ٢٩٨.

٤٤.القنائي ، عبدالله محمد بن أحمد ،حقيقة الإيمان / قسم العقيدة ، المكتبة الشاملة على الكومبيوتر .

٤٥.رسالة دكتوراه / عام ٢٠٠٦ -٢٠٠٧- بداية المجتهد وكفاية المقتصد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد لابن رشد ، :ج ١ص٢٨٤ ، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية وحدة القرآن والحديث وعلومها- فاس .

٤٦.الروحاني، محمد صادق (معاصر) ، فقه الصادق (ع) ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٤١٣ ، المطبعة : فروردين ، الناشر : مؤسسة دار الكتاب – قم .

٤٧.الروحاني ، محمد الحسيني (معاصر) منتقى الأصول (تقريراته للحكيم) الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : الهادي .

٤٨.الري شهري ، محمدي ، ميزان الحكمة ، المحقق : دار الحديث الناشر : دار الحديث الطبعة : الاولى .

٤٩.الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي(ت٧٩٠هـ) ، الموافقات ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، مصدر الكتاب : موقع المكتبة الرقمية [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي] ، تحقيق : عبد الله دراز ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٥٠.الشريف المرتضى ، علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت ٤٣٦هـ) ت ٤٣٦)، الانتصار ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي

سنة الطبع : شوال المكرم ١٤١٥ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .

٥١.الشِيرازي ،نَاصِر مَكارم (معاصر) الامثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنزَل ، مصدر الكتاب :الموقع الرسمي للمؤلف[الكتاب مرقم آلياً موافق للمطبوع]

٥٢.الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧ هـ) (ت ٢٧٩ هـ) سنن الترمذي ، تحقيق وتصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان .

٥٣.خطب الإمام علي (ع) (ت٤٠ هـ) نهج البلاغة ، تحقيق : شرح : محمد عبده ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش المطبعة : النهضة – قم ، الناشر : دار الذخائر - قم - ايران .نهج البلاغة وهو ما جمعه السيد الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) / طبعة جديدة .

٥٤. الخوئي ، علي أكبر (ت ١٤١١ هـ) مصباح الفقاهة ، الطبعة :الأولى المحققة ، المطبعة العلمية - قم|مكتبة الداوري – قم ، تقرير أبحاث سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي .

٥٥. الخوانساري ، موسى بن محمد النجفي (ت ١٣٥٥هـ) منية الطالب ، تقرير بحث النائيني ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى سنة ١٤١٨، الطبع : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة .

٥٦. عبد الله الحسن ، المناظرات في الإمامة (معاصر) الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ مهر، أنوار الهدى

٥٧. الغروي الأصفهانى ، محمد حسين (١٣٦١) نهاية الدراية في شرح الكفاية ،تحقيق : رمضان قلى زاده المازندراني، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : ١٣٧٤ ش، المطبعة : امير - قم ،الناشر : انتشارات سيد الشهداء (ع) - قم – ايران .

٥٨. الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ) المستصفى ، تحقيق : تصحيح : محمد عبد السلام عبد الشافي سنة الطبع : ١٤١٧ - ١٩٩٦ م الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان طبعه وصححه : محمد عبد السلام عبد الشافي .

٥٩. الهيثمي ، مجمع الزوائد ، طبع عام : ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، مطبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان